

جامعة عمار ثليجي - الاغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

من أجل اتفاقية دولية عالمية شاملة لتجريم الإساءة للأديان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إشراف الاستاذ :

-قريبز مراد

إعداد الطالبتان:

- زغودي صفية

- رزوق مريم

لجنة المناقشة :

- الأستاذ: قاوي إبراهيم..... رئيس

-الأستاذ:قريبز مراد.....مشرفا و مقررا

- الأستاذ: زديك الطاهر.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2012/2013

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز أطل الله في عمره

إلى جميع إخوتي و اخواتي

إلى جميع من أمدني بيد العون من بعيد أو من قريب

إلى كل الأساتذة الكرام وإلى كل من وسعهم قلبي

ولم تسعهم ورقتي

زغودي صفية

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى من قال فيهما الله عز وجل

(وبالوالدين إحسانا)

إلى الذي أنار دربي على كلمة: لا اله إلا الله محمد رسول الله

إلى أمي وأبي وإخوتي وإلى زوجي الذي ساعدني على إتمام

مشواري الدراسي وإلى ابني وإلى أهلي زوجي وإلى زميلتي

التي تقاسمت معها انجاز هذه المذكرة إلى كل الطلبة وطالبات

تخصص قانون دولي دفعة 2012-2013

إلى كل الأساتذة الكرام وإلى كل من وسعهم قلبي

ولم تسعهم ورقتي

رزوق مريم

شكر و عرفان

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك و لك الحمد حمدا كثيرا

طيبا مباركا فيه اللهم اجعل هذا العمل فاتحة خير ومنن علينا بطاعتك وختمه لنا

بمعرفتك ورزقنا فيه حسن تقبلها منا

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان إلى كل من أمدنا بالعون سواء

بالمعلومات أو بالدعاء

و شكر خاص إلى مؤطرننا وموجهنا الأستاذ " قريبيز مراد " الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته و نصائحه السديدة.

و لا يفوتنا أن نشكر أساتذة قسم الحقوق بجامعة " عمار ثليجي " على ما أثروا به

محصولنا العلمي طول سنوات الدراسة

في ظل التطاول المستمر على الأديان ، سواء بالقول أو بالرسم أو بإنتاج فيلم وهو ما تزايد في في الآونة الأخيرة ، علما بأن القانون الدولي فرض حمايته على حرية العبادة والأماكن المقدسة والرموز الدينية وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأيد ذلك أيضا القضاء الدولي وخاصة في محكمة نورمبرغ، ولكن عدم تفعيل هذه الآليات وتطبيق هذه الاتفاقيات جعل الكثير يقول بعدم وجود حماية للأديان والأماكن والرموز الدينية في القانون الدولي، ومع أن القانون الدولي لم ينص صراحة على هذه الحماية إلا أنه أقر حرمة الأماكن المقدسة والأديان والرموز الدينية ضمنا في إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان وأيضا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م¹ والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م حيث اعتبر مخالفة الاتفاقيات سألقة الذكر جريمة حرب، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة الفقرة الثانية (أ) والفقرة التاسعة من ذات المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما اعتبرت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية، لأنها تعبر عن اضطهاد وتمييز بسبب الدين، ويمكن عن طريق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية² المنصوص عليها في المادة (112/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبار ازدراء الأديان جريمة ضد الإنسانية؛ لأنها تمثل اعتداء على البشرية، كما يمكن إدخالها ضمن الركن المادي من جريمة الاضطهاد الديني والتمييز بسبب الدين.

¹ - تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السورية أربع اتفاقيات دولية هي اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 اوت 1949

- الاتفاقية الأولى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- الاتفاقية الثانية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار
- الاتفاقية الثالثة اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
- الاتفاقية الرابعة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح و للمزيد من التفصيل أنظر د/ عامر الزمالي
- مدخل الى القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، وحدة الطباعة و الانتاج بالمعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، تونس 1997 ، ص18

² - المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبتد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المال الأخير . فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. و للمزيد من الإطلاع أنظر د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15

و بالتالي فإن الدول تستطيع إصدار تشريع عالمي بمنع الاساءة للأديان، فالتوصية الصادرة من الأمم المتحدة عامي 2005 و 2008م منعت الاساءة للأديان وصدرت بموافقة 85 دولة وامتناع 42 ومعارضة 50، وبالتالي تستطيع وفقا لهذه التوصية الدول التقدم بتشريع ملزم تتبناه الأمم المتحدة أو التوصل لاتفاقية دولية بين الدول الأعضاء، كما أن المادة الـ(36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تجعل من اختصاصها الفصل في الخلاف في تطبيق أية اتفاقية وتفسير مضمونها، وبالتالي ينبغي على الدول اللجوء للمحكمة لتوضيح أن المساس بالأديان هو من ألوان التعصب الديني والتمييز العنصري ، كما أن الدول تستطيع رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الاعتداء على الأديان هو جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة يحق لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المتورطين في هذه الجرائم. و قد ازدادت الحاجة إلى الحاجة الى إبرام اتفاقية دولية لتجريم الإساءة للأديان في عصرنا الحاضر و ذلك بعدما أساء بعض الأفراد فهم الحرية، وحينما توهّموا أن الحرية ولاسيما الحرية التعبير تقتضي العمل المتحرك أو التفكير من غير ضوابط ولا قيود، فصدموا المشاعر الإنسانية،¹ وهزوا معايير القيم العليا وعاثوا في الأرض فسادا زاعمين أنهم مصلحون أو مجددون، وهم مخطئون، ويشملهم النص القرآني الكريم:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (104) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (105) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُؤًا (106)﴾.²

¹ - للإطلاع على مقال جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الانترنت

² - سورة [الكهف الآية من 103 - 104].

أمام هذا الجدل القديم والحديث وأمام ظاهرة الإساءة للأديان أصبح لا بد من تصحيح مسار الفكر الإنساني المتورط في الخطأ الفكري أو السلوك العملي حول تصور مفهوم الحرية، ولعل هذا البحث ينير الطريق في مخيلة أنصار الحرية والاستقلال في مظللتها، من غير ترو، ولا حكمة ولا تعقل ولا وعي لمخاطر الزيف عن حقيقة أو الإخلال بحقوق الإنسان.

1 - أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث عن طريق تناوله لأحد الموضوعات الحيوية التي تتعلق بتجريم الإساءة للأديان السماوية في ظل القانون الدولي و القانون الوطني وكذلك العناية والاهتمام التي أخذت تبرز على الصعيدين الدولي والإقليمي و تتلخص أهمية البحث في ثلاث عناصر أساسية:

- الأول: يتمثل بأهمية التدابير التشريعية الموضوعية لمواجهة جرائم المساس بالأديان.
- الثاني: يتمثل بأهمية التدابير التشريعية الإجرائية المتلائمة مع طبيعة جرائم المساس بالأديان.
- الثالث: يتمثل بأهمية التعاون الدولي والإقليمي في حقل مكافحة هذه الجرائم والانطلاق مما أنجز من جهود دولية و إقليمية في هذا الحقل.

2- أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية و الذاتية لاختيار الموضوع :

أ/الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع :

الحاجة الى اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم المساس بالأديان و مخاطرها المدمرة على الدول خاصة في ظل التطور و العولمة.

- جهل الكثير من الناس ضوابط حرية الفكر و التعبير وما ينجر عنها من إساءات لحقوق الإنسان.

ب/ الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

- الرغبة الذاتية للإطلاع على الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأديان والعلم بها .
- ضياع كثير من حقوق الأفراد الذين لهم حق
- التزود بمعرفة القوانين والعلم بها لتقدير الحقوق ومعرفة الواجبات.
- الموضوع يتماشى و تخصصنا لأنه يتعلق بالقانون الدولي و العلاقات الدولية.

3- الصعوبات التي اعترضت البحث:

- شساعة الموضوع وضيق الوقت لأن موضوع الإساءة للأديان يتطلب التعمق والدقة .
- قلة المراجع.

4- إشكالية الدراسة:

و بناء على ما تقدم ذكره، و أملا منا في التوصل الى اتفاقية دولية للحد من انتهاكات الجسيمة للأديان سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية - ماهي مبررات إبرام اتفاقية دولية و ماهو التصور القانوني لتجريم

الإساءة للأديان؟

5- المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع تفرض المنهج الواجب الإلتباع و دراستنا لهذا الموضوع، كانت من أجل الإحاطة بالإشكالية المطروحة وبغية بحث موضوعنا تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من اجل الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع تجريم الإساءة للأديان خاصة بتطرق للاتفاقيات والنصوص القانونية من حيث تحليل المواد الخاصة بالحق في حرية الدين و المعتقد بعد عرضها و مناقشتها و معالجة موضوع تجريم الإساءة للأديان وفق القانون

وأيضا بالنسبة للنصوص القانونية التجريبية للإساءة للأديان و التي وردت في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الإقليمية ، وقد تم الاعتماد على هذا المنهج كونه أفضل المناهج للقراءة التحليلية للنصوص المعنية بالدراسة و هو منهج يمتاز بالسهولة و الوضوح .

6- خطة البحث:

لقد تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين في كل فصل مبحثين و في كل مبحث مطلبين و في كل مطلب فروع فمثلا نجد الفصل الأول الحاجة إلى إبرام اتفاقية دولية لتجريم الإساءة للأديان ففي المبحث الأول تناولنا الإساءة للأديان تشكل انتهاك للقواعد القانونية لحقوق الإنسان ثم المبحث الثاني تطرقنا الى الدعائم القانونية الحديثة لتوصل لاتفاقية دولية لتجريم الإساءة للأديان.

ثم يأتي الفصل الثاني التصور القانوني لتجريم الإساءة للأديان ، ففي المبحث الأول ضرورة تجريم فعل الإساءة للأديان في القانون الدولي ، و تناولنا في المبحث الثاني تأسيس المسؤولية الدولية للمسيئين عن فعل الاساءة للاديان و العقوبات المقررة لهم نتيجة ثبوت مسؤوليتهم ،ثم ننتهي بخلاصة الفصل الثاني للانتقال أخيرا الى الخاتمة وقد اتبعنا هذه الخطة للإلمام بجوانب الموضوع المختلفة.

إن الاتفاقيات الدولية أعطت للحرية الدين و المعتقد الحماية الدولية من أي إساءة أو اعتداء سواء من طرف الفرد أو الدولة، و قد نصت العديد من المواثيق الدولية و النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية عن هذه الحماية ، فقد جاء في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1981/36 " إن إهانة واحتقار الأديان يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ".

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 على وجوب احترام ومراعاة الأديان، غير أنه في الآونة الأخيرة تزايد الاعتداء على الأديان مما دفع بالدول في التفكير في إبرام اتفاقية دولية لتجريم الإساءة للأديان¹ ، لذا يجدر بنا هذا الفصل أن نبين بأن فعل الإساءة للأديان يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية لحقوق الإنسان في المبحث الأول و الذي نوضح من خلاله ارتباط حماية حقوق الإنسان بالقانون الدولي في المطلب الأول ثم نتطرق إلى مفهوم فعل الإساءة للأديان في المطلب الثاني أما في المبحث الثاني فسنتناول الدلائل القانونية الحديثة لتوصل لاتفاقية دولية لتجريم الإساءة للأديان و نبين من خلاله حماية الأديان كالتزام في مواجهة الكافة في المطلب الأول و في المطلب الثاني سنتطرق الى النهج التشريعي الداخلي كبداية لتشكيل قواعد العرف الدولي

المبحث الأول: فعل الإساءة للأديان يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية لحقوق الإنسان.

لقد أعطى القانون الدولي الحماية للأديان مما لها من أهمية في المجتمع و خطورة في استقرار السلم و أمن الدوليين عند الإساءة لها، و هذا عن طريق وسائل حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان و في القانون الدولي الإنساني و سؤال المطروح هو: هل هذه الوسائل كفيلة لحماية الأديان و ما مفهوم فعل الإساءة إلى الأديان؟. و للإجابة عن هذه الأسئلة سنتطرق لتوضيح ارتباط حماية حقوق الإنسان بالقانون الدولي في المطلب الأول ثم نتطرق لمفهوم فعل الإساءة للأديان في المطلب الثاني.

¹ -) للمزيد من الاطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة لرسول -ص- بالكامل انظر الموقع الآتي على شبكة الانترنت

المطلب الأول: ارتباط حماية حقوق الإنسان بالقانون الدولي

لم تكن مسألة حماية حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم محل اهتمام المجتمع الدولي إذ كانت مسألة داخلية لا يجوز التدخل فيها، و أي محاولة من هذا القبيل تعد إخلالا بالمادة (15) من عهد العصبة التي تحظر صراحة على المنظمة أن تتصدى لمسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء فيها و رغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في ظل عصبة الأمم من قبل الحكام المستبدين على شعوب الدول التي يحكمونها وقفت عصبة الأمم عاجزة تماما عن حماية حقوق الإنسان في هذه الدول (حيث نجح حكام هذه الدول في الحيلولة دون تدخل عصبة الأمم استنادا إلى المادة (15) من العهد باعتبار أن مسألة معاملة الدول لرعاياها من المسائل الداخلية).

و لكن ما أثبتته الوقائع و أكدته التاريخ أن انفراد السلطات الموجودة داخل الدولة و انتهاك الحكومات المستبدة و المتسلطة لحقوق شعوبها لها نتائج سلبية على المجتمع الدولي (و قد أثبتت الحرب العالمية الثانية و الأسباب التي فجرتها، أن السلوك العدواني لحكومة أو لنظام ما ضد الإنسان في النطاق الداخلي. استتبعه سلوك عدواني ضد الدول على المستوى الدولي، فالاستبداد و إنكار حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، يؤدي حتما إلى انتهاك القانون الدولي).¹

و لقد كان فشل عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان دوليا و اندلاع الحرب العالمية الثانية و الدمار الذي حل على العالم بسببها من أهم الأسباب التي أدت إلى تبني ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 لمفهوم جديد لحقوق الإنسان، و ذلك باعتناقها معيارا مرنا يسمح لها بالتوسع في استبعاد أمورا كثيرة من مجال الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء و منها حقوق الإنسان فبدأت مرحلة تدويل حقوق الإنسان و بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد احتوى على نص مماثل للمادة (15) من عهد عصبة الأمم الخاص بقيد الاختصاص الداخلي و هو نص (الفقرة السابعة من المادة السابعة (م7/2) إلا أنها في هذا الصدد اتخذت معيارا يساعدها على تحقيق هذا الهدف مؤداه " انه يكفي أن يكون الأمر المعروض عليها يثير اهتماما دوليا حتى تكون مختصة بالنظر

¹ (د/عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الانسان ، الطبعة الأولى دار دجلة، عمان، 2007، ص 13.

فيها خاصة وان الأمم المتحدة قد اعتبرت كافة المسائل التي تثير اهتماما دوليا مما يخول لها الحق في بحثها و التصدي لحمايتها بكافة الطرق الممكنة دون ان يحول نص المادة (2/7) من الميثاق و الخاصة بفكرة قيد الاختصاص الداخلي من ذلك".

و منذ أن جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان و تعزيزها احد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة و احد السبل الأساسية لتحقيق الأمن و السلم الدوليين ،بدأت الأمم المتحدة عملها في إرساء القواعد الدولية التي تكفل هذه الحقوق و تضمن احترامها ولتحقيق هذا الغرض أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولا ثم أشرفت على إبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول في مجال الحقوق المدنية و السياسية و الثاني في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للإنسان، التي كونت ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

و قد ساهم تدويل حقوق الإنسان من قبل الإنسان في الأوقات النزاعات المسلحة و يغلب على قواعده الجانب الإنساني. و هو (القانون الدولي الإنساني) حيث تم في 1949/8/12 بفضل الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تلك الاتفاقيات تتعلق على التوالي بتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان و بتحسين حالة الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار و بمعاملة أسرى الحرب و بحماية المدنيين في وقت الحرب.¹

و بالتالي سنتناول وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فسنتناول وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ (نفس المرجع ، ص 15.

الفرع الأول: وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف الدكتور سعدالله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد و الجماعات و الأقليات و الشعوب و التي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر".¹

يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، و بذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول للإعلان العالمي و الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الثالث للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أولاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948 و كان صدوره على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول و تصدق عليها و تنفذها.

و تتألف بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة تضم حقوقاً مختلفة للإنسان من مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية حيث نصت المادة (1) على (الحرية و المساواة للمجتمع منذ الولادة " يولد الناس أحراراً متساويين في الكرامة و في الحقوق كما أكد إعلان الحقوق الآتية) الحق في الحرية و سلامة الشخص و منع الرق و القضاء على التعذيب و الارهاب و الحق في اللجوء إلى القضاء، و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و حق التنقل و حرية الفكر و العبادة و الرأي و التعبير، و حرية الاجتماع و الحرية النقابية و حق العمل و التعليم و الأمن الاجتماعي).² و كثيراً ما ورد ذكر الإعلان في مداولات و قرارات الأمم المتحدة كما ورد ذكر الإعلان في معظم دساتير الدول، و قد تم دعم هذا الإعلان بالإعلان العالمي المتعلق بحق الطفولة الصادر عام 1963.

¹ -د/ عمر سعدالله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص19.

² -د/ عبدالله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص16.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

تم وضع مشروع اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954 و تم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه 1966 وبدء نفاذ الاتفاقية عام (1976) و بدأ بعد ذلك نفاذ البرتوكول الاختياري الملحق بها عام 1978.¹

و تتكون الاتفاقية من (53) مادة أما البرتوكول الاختياري الملحق بها فتتكون من (14) مادة

و قد نص العهد على الحقوق متنوعة للإنسان إلى جانب حق تقرير المصير للشعوب .²

ان الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية لا يمكن تجزئتها بحيث لا يعني تطبيق بعضها من قبل دولة معينة و اعفاءها من تطبيق البعض الآخر لان التصديق على اتفاقية يعني الالتزام بالحقوق الواردة فيه بأكملها كما ان عدم التصديق ليس عذرا لعد الالتزام بالمبادئ الاساسية أي اعطاء المعاهدة قوة معنوية رغم عدم التصديق عليه من قبل الدول.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

تم وضع مشروع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954 و تم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه 1966 و أصبحت نافذة عام (1976)، و يتألف العهد من (31) مادة و كررت المادة(1) منها ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بحق الشعوب في تقرير مصيرها إضافة إلى حقها في التصرف بمواردها الطبيعية.

الحقوق الواردة في هذا العهد هي حقوق مترابطة فتطبيق الدولة لبعض الحقوق الواردة فيه لا يعني إعفاءها من تطبيق الحقوق الأخرى.¹

¹ - نفس المرجع، ص 17.

² (الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وهي كالتالي: (الحق في الحياة المادة (6) الحق في الحرية الشخصية المادة (9) الحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم المادة (10) الحق في حرية الانتقال المادة (12) وضع الأجنبي المادة(13) الحق في محاكمة عادلة و علنية المادة (14) الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الشخص المادة (17) الحق في اعتناق أراء دون تدخل المادة (19) تحريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية المادة (20) الحق في المجتمع السلمي المادة (21) الحق في المشاركة مع الآخرين المادة (22) وضع العائلة المادة (23) وضع الطفل المادة (24) الحق في الاشتراك في الحياة العامة المادة (25) حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات دينية او اللغوية المادة(27)

و فوض العهد إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للاشراف و العناية بالحقوق الواردة فيها.²

رابعا :تقييم دور الاعلان العالمي و العهدين الدوليين في حماية حقوق الانسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان تمثل الوسائل الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية هذه الحقوق، و السؤال الذي يمكن طرحه هنا أن هذه الوسائل هي بذاتها كافية لحماية حقوق الإنسان ؟.

هذا ما أحاول توضيحه من خلال تقييم دور الوسائل الثلاث (الإعلان العالمي و العهدين الدوليين) باعتبارهما من أهم الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان .

1- تقييم دور الإعلان العالمي في حماية حقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 قد صدر على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التوصية كما هو معروف في نطاق القانون الدولي (عبارة عن تصرف قانوني صادر عن منظمة دولية دون أن يتضمن الإلزام و إنما هي رغبة المنظمة أو توجيه صادر عنها الى الدول الأعضاء لكي تسير عليها او تسترشد بها عند تنظيمها لأمر معين) و لا يمكن أن تصبح التوصية ملزمة إلا إذا نص الميثاق على ذلك أو قبلتها الدولة بصورة صريحة.³

¹ -) أما الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فهي كالتالي : (الحق في العمل و حقوق العامل و حماية العمال المادة (6و7) حق تكوين النقابات المادة (8) الضمان الاجتماعي المادة (9) حماية النساء و الأطفال المادة (10) حق التحرر من الجوع و توزيع الأغذية المادة (11) حق التمتع بالصحة الجسمية و العقلية المادة (12) حق التعليم المادة (13) حق الإسهام في الحياة الثقافية و حرية البحث العلمي و النشاط الخلاق المادة (15)

² -) تنص المادة(18) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على (يكون إشراف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على هذه الاتفاقية و مدى التقدم فيه مع الوكالات المتخصصة و إعطاءها صلاحية رفع تقارير حول تطبيق هذه الاتفاقية).

³ -) نفس المرجع ، ص 19.

و هذا يعني أن الاعلان العالمي لم يصدر على شكل اتفاقية دولية، و بذلك تفتقر الى صفة الإلزام الموجود في الاتفاق الدولي التي يضيفها مبدأ التعاقد و يرتب مسؤولية دولية على الدولة المخلة بالاتفاقية.¹

كما أن الاعلان لا يعد ملزما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الزاما قانونيا فهو لا يمكن اعتباره جزءا من الميثاق حيث لم تتبع في إصداره الاجراءات اللازمة لتعديل الميثاق بموجب المواد (108-109) من ميثاق الأمم المتحدة.²

و مع أنه لا يمكن إنكار ما للإعلان العالمي من قوة معنوية و مالها من دور في إضفاء الصفة العالمية على الحقوق الإنسان الا انه مما يؤخذ عليه هو عدم نصها على أية إجراءات لحماية حقوق الإنسان بل أحالت إجراءات الحماية الى محاكم الداخلية للدول ، و هذا ما أشارت إليه المادة (8) من الإعلان بنصها (لكل شخص الحق في أن يلجأ المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون) مما يعني أن الإعلان لم يحدد أية إجراءات أو محكمة دولية لتقوم بمهمة الحماية الدولية من أجل صيانة الحقوق الواردة في الإعلان.

2- تقييم دور العهدين الدوليين في حماية حقوق الانسان

من خلال تحليل العهدين الدوليين لحقوق الانسان نجد أن تطبيقها يكون عن طريق الدول من خلال اتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق نصوص الاتفاقية لذلك سوف نبين أولا طريقة تطبيق العهدين قبل تقييم دورها في حماية حقوق الإنسان.³

¹ (-) نفس المرجع ، ص 19.

² (-) تنص المادة (108) (التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة...) و تنص المادة (109) (1- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان و المكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها و بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن. 2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاء يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة.

3- ومن بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.....).

³ (-) د/علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، 1993 ، ص 282 .

- تطبيق العهدين الدوليين

نصت المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على (تتعهد كل دولة باحترام الحقوق المعترف بها فيه و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس.....و تتعهد كل دولة طرف اذا كانت تدابيرها التشريعية و غير تشريعية القائمة فعلا لا تكفل أعمال الحقوق المعترف بها فيه بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير و تتعهد كل دولة طرف بأن:

- ان تكفل توفير سبل للتنظيم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد حتى لو صدر الانتهاك عن الأشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني و بأن تنمي إمكانات التظلم القضائي.
- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين).¹
- و يأخذ العهدان الدوليان بأسلوب التقارير التي تقدمها الدول لمعرفة أو التأكيد من مدى التزام الدول ببند الاتفاقيتين فالدولة ملزمة بغية تطبيق الاتفاقية بأن تقوم بتكييف أوضاعها الداخلية بما يتفق مع تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية و احترامها²، و يتضمن التقرير الإجراءات التشريعية و التنفيذية و القضائية التي اتخذتها الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان و أية بيانات عن التقدم الذي تم في مجال احترام حقوق الإنسان أو أية معلومات إضافية يمكن ادراجها في التقرير.

¹ - د/عبدالله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 21.

² - و تنص المادة (2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على (تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين و لاسيما على الصعيدين الاقتصادي و التقني، و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها فيه، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة و خصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية و تضمن الدول الأطراف ممارسة هذه الحقوق دون تمييز و للبلدان النامية أن تقرر مع ايلاء المراعات الواجبة لحقوق الإنسان و لاقتصادها القومي، الى أي مدى تضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين).

و لاشك في أن الأسلوب المتبع في العهدين الدوليين بتلقي تقارير من قبل الدول الأطراف هو أسلوب فعال لحماية حقوق الإنسان لو التزمت الدول بها بصورة جدية و بالتالي لا تكون هناك حاجة الى وسيلة أخرى لفرض هذا الاحترام و الالتزام لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك حيث أن الاتفاقيتين وحدهما لا يمكن أن تكونان وسيلة كافية لحماية حقوق الإنسان و الالتزام بها.¹

الفرع الثاني: وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان في القانون الدولي الانساني

يعرفه بعض الفقه الدولي بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية و الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما انجر عن ذلك النزاع من ألام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".²

فقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر توقيع مجموعة من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى وضع القواعد القانونية المنظمة للحرب و النزاعات المسلحة .وكانت الاتفاقيات الأولى عام 1864 متعلقة بتحسين مصير العسكريين المصابين ساحة الحرب و تم توقيعها في جنيف.

و في مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899 وقعت الدول المشتركة في المؤتمر على مجموعة من الاتفاقيات التي وضعت قواعد خاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية و الاتفاقية الخاصة بحماية الجرحى و المرضى و الغرقى في الحرب البرية مع إصدار ثلاث تصريحات خاصة بتحريم استخدام الأسلحة الفتاكة في الحرب، ثم في مؤتمر لاهاي عام 1907 تم التوقيع على اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين و عادات الحرب البرية و التي حلت محل اتفاقية عام 1899 و عدت الاتفاقية مجموعة من الأفعال التي يحظر على المحاربين اقترافها و إلا عد ذلك جريمة من جرائم الحرب.

و في عام 1949 تم إبرام أربع اتفاقيات إنسانية في جنيف ثم عام 1977 تم إبرام بروتوكولين ملحقين بالاتفاقيات الأربع.

¹ - نفس المرجع ، ص 22.

² - د/مدهش محمد أحمد عبدالله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص 107

هذه الاتفاقيات الدولية الإنسانية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في المنازعات الدولية و غير الدولية إلى جانب الاتفاقيات الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و لكن الفرق بينهما أن الاتفاقيات الإنسانية تحمي هذه الحقوق في وقت المنازعات المسلحة، بينما اتفاقيات حقوق الإنسان تحمي هذه الحقوق في وقت السلم و الحرب، فالاتفاقيات الإنسانية تهدف إلى تنظيم وسائل القتال بين طرفي النزاع بحيث لا يصبح الأطراف أحراراً في اختيار هذه الوسائل التي قد تؤدي إلى هلاك و تدمير أهداف غير عسكرية و بالتالي انتهاك حقوق الإنسان، فالاتفاقيات جنيف من الناحية القانونية تضع على عاتق الدول الموقعة التزاماً أساسياً بالقيام بمحاكمة المتهمين و ملاحقتهم أينما كانوا و الالتزام ملقى هنا عتق السلطات الوطنية و لكن لأسباب عديدة فإن هذا لا يحدث و في هذا راجع لغياب الآلية الدولية التي تضمن الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف و تحاكم الأشخاص المتهمين بالقيام بانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات وتوقع عليهم العقاب.¹

و بالتالي فهناك أنواع كثيرة من الحقوق التي تنتهك يوميا من قبل الدول دون أن تطبق على منتهكيها عقوبات أو جزاءات جنائية دولية وسنركز في دراستنا هاته على فعل الإساءة للأديان مما له من أهمية في المجتمع وخطورة المساس به على استقرار السلم و الأمن الدوليين .

المطلب الثاني: مفهوم فعل الإساءة للأديان

إن قيام بعض الصحف و رسامون وإعلاميون و حتى الكتاب و الفنانون من أعمال مسيئة تطل الأديان السماوية ، بأوضاع مهينة ومؤذية لمشاعر الإنسانية ، ومن ثم ما تبعه من سلسلة منظمة من تحد سافر للغضب الشعبي الذي اشتعل في قلوب المتضررين في شتى أنحاء العالم من المحاولات مستميتة لتشويه سمعة الأديان.

هذه الأفعال بمجملها وعلى الرغم من محاولة تبريرها من منطلق أنها حرية رأي وتعبير، إلا أنها في حقيقة الأمر لا تعدو كونها جريمة نكراء وتعد صارخ لجميع القوانين الدولية والوطنية والتشريعات السماوية، هذه الجريمة انبثقت واضحة المعالم، ليست بحاجة دليل لإدانتها بل تعتبر هي حجة بذاتها على من قام بها، و يندرج هذا الفعل ضمن الأفعال غير المشروعة دولياً.

¹ - د/عبدالله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 14.

و بالتالي سنتناول في هذا المطلب تعريف الفعل غير المشروع دوليا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنتناول مصادر فعل غير مشروع دوليا و صور فعل غير مشروع دوليا في الفرع الثالث أما الفرع الرابع سنبين أثار الإساءة للأديان في استقرار السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول: تعريف الفعل غير المشروع دوليا

لقد عرف الأستاذ محمد حافظ غانم بأنه: "مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين.. و يعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذا الالتزام ". و يرى الأستاذ محمد العناني بأن: "العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية، و بمعنى آخر، هو الخروج على القاعدة من قواعد القانون الدولي...، و على هذا مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها؛ اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة¹."

و هكذا يستنتج من مختلف التعاريف التي قدمها الفقه الدولي أو من تعريف لجنة القانون الدولي أن الفعل غير المشروع يعتبر الأساس الأكبر للمسؤولية الدولية باعتباره يشكل مخالفة لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، و هذه المخالفة قد تكون في شكل عمل إيجابي صادر عن الدولة أو أحد أجهزتها الداخلية و مهما كان موقعها، أو عملا سلبيا أو امتناعا من طرف الدولة أو أحد أجهزتها بما يشكل خرقا أو انتهاكا لالتزام تقرره قواعد القانون الدولي على عاتق الدولة كذلك. كما أن الالتزام الذي تتأسس على مخالفته المسؤولية الدولية للدولة يستوي فيه أن يكون ناتجا عن معاهدة ما أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ العامة للقانون. و يجب فضلا عن ذلك، أن تكون عدم مشروعية الفعل الصادر عن الدولة من وجهة نظر القانون الدولي لا الداخلي، لأنه لا يغني أن يكون وصف الفعل من وجهة نظر القانون الداخلي بأنه مشروع، فالعبرة بما أقره القانون الدولي

¹ - د/ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق 2011، ص 86

من أوصاف و لا يحق للدولة أن تحتكم الى قواعد قانونها الداخلي لتتدخل من نطاق التزاماتها الدولية أو لتتصل من مسؤوليتها الدولية.

كما يعرفه د.تونسي عامر " بأن الفعل غير المشروع دوليا يكون " عندما تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية النشأة، و جدير بالذكر أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى قانونها الداخلي لكي تتهرب من مسؤوليتها الدولية و ذلك لأن وصف أو تقرير عمل بأنه غير مشروع يمارس على ضوء القانون الدولي و ليس في إطار القانون الخاص".

الفرع الثاني: مصادر الفعل غير مشروع دوليا (الإساءة للأديان):

إن الكفاح من أجل الحرية الدينية قائم منذ قرون؛ وقد أدى إلى كثير من الصراعات المفجعة. وعلى الرغم من أن مثل هذه الصراعات مازالت قائمة إلا أنه يمكن القول بأن القرن العشرين قد شهد بعض التقدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقد. وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، في المادة 18 ، و تتمثل مصادر الفعل غير مشروع دوليا في:

أولا: الاتفاقيات العالمية المتعلقة لحماية الأديان:

1- ميثاق الأمم المتحدة

أ) - ميثاق الأمم المتحدة 1945

المواد 1 و 13 و 55: تتضمن الإشارة إلى "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".¹

¹ - للإطلاع على مقال حرية الدين و المعتقد بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

المادتان 26 و 18: تعتبر المادة 18 أحد جوانب هذا الدليل الدراسي .وتشير المادة 26 إلى أن التعليم ".. يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات العنصرية أو الدينية".

3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

المادة 2: تعرف الإبادة الجماعية، بعدة أفعال مذكورة على سبيل الحصر يكون القصد منها "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه".

4- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

المادة 4: تشير إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئ داخل أراضيها معاملة توفر على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

5- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954

المادتان 3 و 4: تتضمن نفس الأحكام المتعلقة بحرية الدين أو العقيدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين¹.

6- الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم 1960

المواد 1 و 2 و 5: تشير إلى أن إقامة وإدارة مؤسسات تربوية أو تعليمية ذات أعراض دينية لا يعد تمييزاً، فيما لو كانت تلك المؤسسات متفقة مع رغبات الآباء أو الأوصياء، وعلى أن تكون تلك المؤسسات متفقة مع المتطلبات التعليمية التي حددتها الجهات المختصة، والتي يجب أن تكون موجهة لتحقيق النماء الكامل للشخصية الإنسانية وزيادة احترام حقوق الإنسان والحريات

¹ - للإطلاع على مقال حرية الدين و المعتقد بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

الأساسية.

7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

المادة 5: تتناول تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحظر التمييز والوفاء بعدد من الالتزامات وكفالة عدد من الحقوق من بينها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

المادتان 18 و 26: تعد المادة 18 من العهد وثيقة الصلة بموضوع هذا الدليل، ووفقا للعهد فإن للجميع الحق في التعليم الموجه لتحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان عن طريق تشجيع التفاهم، والسماحة، والصداقة بين الدول والجماعات العرقية والدينية.

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

المادة 13: وفقا لنص هذه المادة يجب أن تكون التربية الدينية والخلقية للأطفال ملائمة لرغبة الآباء والأوصياء وتتضمن هذه المادة عبارة "الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان" والتي يرد نصها أيضا في عدد من الصكوك الدولية الأخرى.¹

10- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على

الدين أو المعتقد 1981

المادة 1: التعريف القانوني

تقر هذه المادة بعدد من الحقوق الواردة في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ هي:

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.
- حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.
- الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.

¹ - للإطلاع على مقال حرية الدين و المعتقد بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت

-حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته مرهون بما قد يفرضه القانون من حدود وعلى أن تكون تلك الحدود ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

المادة 8 : الحمايات القائمة

تشير هذه المادة إلى أنه ليس في الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

إن إعلان 1981 غير ملزم من الناحية القانونية ولكنه اتفاق ودي بين الدول تم اعتماده بعد عشرين سنة من المناقشات والأحداث المعقدة، والآن وعلى الرغم من مرور حوالي ربع قرن على اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ مازالت هناك بعض المواضيع الحساسة قائمة وبحاجة إلى توضيح ومعالجة، ومنها :

-القانون الديني أو الوطني في مقابل القانون الدولي.

-التبشير الديني.

-الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية.

-وضع المرأة في الدين أو المعتقد.

-ادعاءات سمو أو دنو ديانات أو معتقدات.

-اختيار أو تغيير التزاماً دينياً¹.

-التسجيل الديني والقوانين الخاصة بالتجمع.

-وسائل الإعلام العامة والدين أو المعتقد، والعلاقة بين الدين أو المعتقد والدولة².

11- اتفاقية حقوق الطفل 1989

المادة 14: تقر هذه المادة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتتميز هذه المادة عن المادة 5 من إعلان 1981 في أنها تحترم حقوق والتزامات الآباء والأوصياء، ولكنها تؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء، كما تتنادى الدول بأن تحد من الممارسات الدينية

¹ (-للاطلاع على مقال حرية الدين و المعتقد بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

أو المعتقدية التي قد تضر الطفل، وذلك على نحو مماثل لما ورد في المادة 18 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقا للاتفاقية فإن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية الأديان:

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950

المادة 9: تتضمن أحكاما مناظرة لتلك التي وردت في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا كما اعتمدت دول مجلس أوروبا أيضا بروتوكول بشأن احترام حقوق الآباء في تربية أولادهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته 1969

المادة 12: تكرر هذه المادة ما ورد في المادة 18 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

المادة 8: وفقا لهذه المادة يجب أن "تضمن حرية الوجدان والممارسة الحرة للدين. لا يجوز أن يخضع أحد لإجراءات تحد من ممارسة هذه الحقوق، ويخضع ذلك للقانون والنظام¹".

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994

تعنى المادتان 26 ، 27 بحرية الدين والمعتقد. وقد أسست جامعة الدول العربية عام 1945.

5- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1981

تتناول المادتان 12 و 13 من الإعلان الحق في الحرية الدينية في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية.

6- منظمة العمل الدولية

أنشأت منظمة العمل الدولية عام 1919. وتعد حاليا إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وتعنى بنشر العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان وبشكل خاص الحقوق المتصلة بالعمل المعترف

¹ -) للاطلاع على مقال حرية الدين و المعتقد بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت

بها دولياً. وتحتوي بعض الاتفاقيات التي اعتمدتها المنظمة على بعض النصوص الخاصة بحرية الدين أو المعتقد.

غير أنه رغم هذا العدد الهائل من الاتفاقيات و المعاهدات و النصوص القانونية إلا أنه لازالت هناك انتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و المتعلقة بعدم المساس بالأديان و هذا راجع لعدم تفعيل القواعد القانونية الجزائية التي تلزم الدول على احترام الأديان وفي حالة المساس بها تصدر عقوبات تجريبية و هذا مما أدى إلى تعدد صور هاته الانتهاكات الجسيمة للأديان.¹

الفرع الثالث: صور الفعل غير المشروع دولياً

سنتناول من خلال هذا الفرع صور متعددة للفعل غير مشروع دولياً و المتمثلة في إهانة الأديان و هذه الصور ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقد تتعدد صور و أشكال الاعتداءات بعدة طرق و هي على النحو التالي:

أولاً: الصحافة الدنماركية تتناول على سيد المرسلين

لم تقف أزمة الرسومات الكاريكاتورية التي نشرتها إحدى الصحف المتطرفة الدنماركية عند حدود الدولة الأوروبية فقط، بل تعدتها إلى دول وبلدان مسلمة حول العالم، بسبب ما أثارته هذه الرسومات من تجاوز لخطوط حمراء بالنسبة للمسلمين في كل مكان. بداية الأزمة الحالية أشعلتها صحيفة (بولاندز بوسطن) الدنماركية المحلية، بنشرها مسابقة لاختيار أفضل رسم كاريكاتوري للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ادعت أنها تقع ضمن ما يسمى (بالحرية الفكرية).

وبعد وصول أكثر من 30 رسماً، أعلنت الصحيفة أنها رشّحت 12 رسماً منها للفوز، وقامت بنشر هذه الرسومات على صفحات جرائدها، في أواخر سبتمبر الماضي.

وشكّل نشر صور كاريكاتورية للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) صدمة كبيرة في نفوس المسلمين في الدنمارك، ما برحت أن انتقلت إلى جميع المسلمين في العالم. ما مهّد حملة كبيرة من

¹ - (للاطلاع على مقال حرية الدين و المعتقد بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت

www1.umn.edu/humanrts/arabic/sgreigion.htm-

قبل المسلمين، لرد الاعتبار، وإيقاف تلك الصحيفة عند حدودها، وإجبارها على الاعتذار (كأقل ما يمكن أن تقدمه على هذه الإساءة غير المسبوقة).¹

وفي أول رد فعل شعبي، خرجت مظاهرات منددة ضد الصحيفة المتطرفة، في الدنمرك، شارك فيها نحو 10 آلاف مسلم. بغية إيصال رسالة واضحة، إلى أن لا أحد من المسلمين يرضى بالتطاول على شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: لوحة الفنان الأمريكي "اندرس سيررانو"

في عام 1987 و المسماة "البول على المسيح. و اللوحة عبارة عن صورة لصلب المسيح قام الرسام بغمسها في بوله الشخصي و يعتقد البعض أن اللوحة قد غمست في دم الفنان أيضا لكون اللوحة حمراء اللون. أحدثت هذه اللوحة جدلا كبيرا في مجلس الشيوخ الأمريكي في عام 1987، و كان الجدل بين حرية الفنان في تعبير عن رأيه و عن الإساءة للرموز الدينية. و من الجدير بالذكر أن أعمالا أخرى لهذا الفنان الذي هو من أصول كويبة أو أفريقية تتضمن غمس اللوحات بعد رسمها في سوائل انسانية مثل الدم و البول و السائل المنوي، و كان الهدف من اللوحة المثيرة للجدل حسب رأي الفنان هو "إظهار الطابع الإنساني للمسيح" و ترابط المسيح مع الإنسان البسيط" الذي يقوم يوميا بعملية البول"، إلا أن المعارضين اعتبروا هذه اللوحة إهانة إلى شخصية للمسيح.²

ثالثا: فيلم "الخضوع" للمخرج الهولندي "ثيوفان غوخ"

الذي قتل في نوفمبر 2004 على يد "محمد بويري" من أصل مغربي لإخراجه هذا الفيلم القصير (10 دقائق). وكان الفيلم عن ما حاول المخرج أن يصوره كسوء معاملة المرأة في الإسلام و ربطه بنصوص من القرآن. و كان سيناريو الفيلم مكتوبا من قبل "آيان حرصي علي" عضوه

⁽¹⁾ - للإطلاع على مقال الصحافة الدانماركية تتطاول على سيد المرسلين ب الكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

<http://islamport.com/w/aqq/web/3671/2885.htm>

⁽²⁾ - د/ زارة لخضر، على هامش الإساءة للرسول الأعظم (صلى الله عليه و سلم)، الطبعة الأولى، مطبعة بن سالم، الأغواط، 2012، ص 116

البرلمان في هولندا و هي من مواليد الصومال التي حاولت أن تنقل فكرة مفادها أن المرأة في العالم الإسلامي معرضة للجلد إذا أقامت علاقة بصورة خارج إطار الزواج، و كذلك الاغتصاب من قبل أفراد العائلة و عدم جواز مناقشة ذلك بسبب قوامه الرجل على المرأة ، و إجبارها على الزواج من الرجال المسلمين الذين تفوح رائحتهم و الذين يقومون بضربهم بناء على تعليمات القرآن. و تم ربط المشاهد بآيات من القرآن. و يظهر في الفيلم أربعة نساء شبه عاريات و قد كتبت على أجسادهن آيات من القرآن . و بعد عرض الفيلم، تلقى "ثيو فان غوج" العديد من الرسائل التهديد و لكنه رفض أن يأخذها بمحمل الجد و رفض أي نوع من الحماية إلى أن تم قطع رقبته و طعنه في الصدر من قبل " على محمد بويري" الهولندي من أصل مغربي. و قام بويري بوضع بيان من 5 صفحات على الجثة، و في البيان تهديد للحكومات الغربية و اليهود و أيان حرص علي" كاتبة السيناريو. و قد أدت هذه الحادثة إلى ضجة كبيرة

و مناقشات حادة حول مصير أكثر من مليون مسلم في هولندا، و بدأت بعض المنظمات تحذر مما أسمته " المد الإسلامي" في هولندا و كيف أن نسبة الولادة بين المسلمين هي أعلى من نسب غير المسلمين مما سيؤدي حسب تعبير تلك المنظمات الى "جغل المواطنين الأصليين أقلية في المستقبل".¹

رابعاً: رواية آخر وسوسة للمسيح:

و التي طبعت عام 1960 و كانت للمؤلف اليوناني نيكوس " كازانتزاكس" (1883-1957) و توحدت فيما بعد الى فيلم سينمائي في عام 1988، و فيه يسرد المؤلف نسخته الشخصية من حياة المسيح كما يصور المسيح كنجار يصنع الصليب الذي كان الرومانيون يستعملونه لإنزال العقاب بالمخالفين للقوانين، و يصور أيضا شخصية المسيح كإنسان عادي يملك الصفات الإنسانية من شك و ضعف و خوف و ارتكاب للذنوب....، و في نهاية الرواية يتزوج المسيح من مريم المجدلية بدلا من صلبه كما هو معهود حسب الكتاب المقدس. و قد بدأت الاحتجاجات

¹ - نفس المرجع ، ص 117

على الفيلم أثناء عملية التصوير حيث قاد الزعماء الدينيون في الكنائس الأمريكية حملة واسعة ضد الفيلم و قامت مجموعة مسيحية متطرفة بإلقاء القنابل الزجاجية الحارقة على صالة عرض للفيلم في باريس في 22 أكتوبر 1988.

خامسا: فيلم حياة برايان

للمجموعة الكوميدية البريطانية في سنة 1979، و فيه يروي الفيلم و بصورة ساخرة قصة حياة شخص اسمه برايان ولد في نفس اللحظة و نفس الزقاق الذي ولد فيه المسيح. و يعتبر الفيلم من الأفلام الكوميدية الكلاسيكية، و قد اختير عام 2000 من قبل المجلة الفنية البريطانية كأحسن فيلم كوميدي بريطاني في التاريخ و الفيلم ينتقد و بصورة ساخرة التطرف الديني ، و تتكرر في الفيلم سلسلة من المواقف الكوميدية بسبب اشتباه الناس أن برايان هو المسيح بدءا من زيارة الحكماء الثلاث الذين- و بحسب التقليد المسيحي- تتبعوا النجوم و استدلووا على مكان ولادة المسيح إلى حادثة الصلب حيث يوضع برايان على الصليب بدلا من المسيح. و قد امتعت بعض صالات عرض الأفلام من عرض هذا الفيلم في العديد من المدن البريطانية و منعت إيرلندا والنرويج و إيطاليا وولاية نيوجيرسي في الولايات المتحدة عرض الفيلم لسنوات طويلة

سادسا: فيلم دوغما:

من انتاج سنة 1999 ، و هو فيلم كوميدي عن الكنيسة الكاثوليكية. و قد ادى هذا الفيلم الى العديد من الاحتجاجات المنظمة في العديد من الدول و تهديدات بقتل المخرج كيفن سميث. و يتحدث الفيلم عن ملاكين عاقباهما الخالق بالبقاء للأبد و سكونسن. و ينتقد الفيلم استعمال الدين لتبرير العنف و العنصرية و عقوبة الأفراد بسبب ميولهم الجنسية، كما يحاول الفيلم ان يقول بأن " الفردوس هو للجميع و ليس حكرا على دين معين " ، و إذا كان الشخص طيبا فإنه سيدخل الفردوس بغض النظر عن دينه و عرقه و ميوله الجنسية.¹

¹ (نفس المرجع، ص 118)

الفرع الرابع : أثار الإساءة للأديان في استقرار السلم و الأمن الدوليين

لقد أصبحت الإساءة للأديان ظاهرة إجرامية جد خطيرة باعتبارها تستهدف استخدام التطورات التكنولوجية بدلالاتها التقنية الواسعة .

فهي جريمة تنشأ باستخدام شبكة الإنترنت و وسائل الإعلام لممارسة الأنشطة الجرمية و الأفلام التلفزيونية و غيرها من الوسائل العصرية، من هنا يظهر مدى خطورة استخدام هذه الآليات في الأنشطة الجرمية، فهي تهدد الأمن القومي و السيادة الوطنية و انتشار الجريمة في جميع أنحاء العالم.

لذا فإن إدراك ماهية جريمة المساس بالأديان و استظهار مخاطرها و حجم الخسائر الناجم عنها ودوافع مرتكبيها، يتخذ أهمية كبرى لسلامة و حسن التعامل مع هذه الظاهرة و نطاق مخاطرها الأمنية و الاجتماعية و إيجاد أفضل و أنجع السبل لمكافحتها.

و إذا كانت دول العالم تعاني حاليا من أثر هذه الظاهرة الجرمية فإن القادم أعظم حيث أن أخطر هذه الجريمة مستقبلا يمكن أن يكون كبيرا باعتبار أن القوانين التشريعية و الإدارية لمواجهتها أصبحت ليست في المستوى المطلوب، و لهذا تزايدت خطط مكافحتها و ذلك بسن عقوبات ردعية ضدى مقترفي هذه الجريمة .

و إدراكا لقصور القوانين الجنائية بما تضمنته من نصوص التجريم التقليدية كان لابد للعديد من الدول من وضع قوانين و تشريعات خاصة للحد من انتشار هذه الظاهرة .

فكان التفكير في توحيد التشريعات و النصوص القانونية بين الدول للقضاء على هذه الجريمة ذلك بالسعي نحو عقد اتفاقية دولية لتجريم هذه الأفعال و تقرير عقوبة لمقترفيه،

و من بين الآثار السلبية التي تترتب على الإساءة للأديان والرموز الدينية يجب معرفتها حتى ندرك خطر الحوار السلبي بين أتباع الأديان خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن أهم تلك الآثار السلبية:

أولاً: هدم مشروع الحوار الحضارات و الأديان

إن الإساءة للأديان تعتبر أكبر عامل هدم لمشروع حوار الحضارات و الأديان و التقريب بينها ؛ و هو توجه عالمي حديث، له الكثير من الأنصار ؛ و خاصة لدى النخبة المثقفة وأصحاب الفكر و السياسة ، والتيارات المدنية و الاجتماعية¹. و بالتالي تقوية الإرهاب و الحركات المتطرفة ؛ لأنه- في نظري- لا يوجد عامل في نشأة الإرهاب أقوى من عامل الإساءة إلى الدين و رموزه ؛ لأن الطرف المعتدي عليه ؛ سيكون في حالة تشنج ؛ خاصة حين لا يسمح له بالتعبير عن نفسه وعرض وجهة نظره

ثانياً: خلق العداوات بين أهل الديانات المختلفة:

و ذلك بتهيئة أسباب النزاعات والحروب، وهو اتجاه يخالف الاتجاه العالمي العاقل ، الساعي إلى تقارب الأديان و تفاهمها،

و بتالي فتح باب الصراعات الدولية التي ستصبح في النهاية عداوات تؤدي إلى حروب. كما أنه سيؤدي إلى إثارة القلاقل و الفوضى ، حيث سينتشر أهل الدين الذين تم الإساءة إليهم ؛ ويردون على الفعل بقوة بشكل جماعي ، تغيب عنه ضوابط التحكم ، ويشحنه الغضب ، و الرغبة في رد الكرامة، و الطرف الأخير كذلك ؛ سيسعى للدفاع عن وجهة نظره ؛ وهذا ما يوتر الموقف أكثر ، و يجعل الطرف الممسوس في حالة تشنج جماعي ؛ يسعى للتعبير عن نفسه بأي شكل يؤكد وجوده .

ثالثاً: خرق القوانين الدولية :

وهذا يظهر من حيث عدم احترام القوانين ، والتلاعب بها ، وإغائها كلياً ، وهو ما يجعل الناس يفقدون الثقة في القوانين ؛ ويدفع البشر للعودة لشريعة الغاب .

بحيث يزعزع الأمن الوطني و القومي ؛ لأن الحكومة ستسعى لمنع الإضرابات و التظاهرات الجماعية الغاضبة ؛ و تدعو لاستعمال الحكمة ، وهو ما لا يتفق مع التوجه الجماعي الغاضب

¹ - للإطلاع على مقال عدم الإساءة للأديان و المقدسات و أثره في التواصل الاجتماعي بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

فيحدث الصدام بين الطرفين ؛ وهو ما يؤدي في كثير من أحوال إلى قتلى وجرحي ومسجونين.¹

المبحث الثاني: الدعائم القانونية الحديثة لتوصل لاتفاقية دولية لتجريم الإساءة للأديان

نقصد بالدعائم القانونية للتوصل لاتفاقية دولية لتجريم الإساءة للأديان تلك الدوافع و الأسباب التي جعلت الدول تتفق من حيث المبدأ بأن المساس بالأديان يعد جريمة دولية تستوجب العقاب و في هذا الصدد سنتناول في المطلب الأول تجريم الإساءة في بعض المواثيق الدولية أما في المطلب الثاني فسننتاول تجريم إساءة الأديان في التشريعات الاتفاقية.

المطلب الأول: حماية الأديان كالتزام دولي في مواجهة الكافة

سننتطرق من خلال هذا المطلب الى أهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع الإساءة للأديان و التي نددت بعدم انتهاك الأديان لأنها تعتبر حقوق أساسية للأفراد و من بين هاته الاتفاقيات نجد قرار مجلس الأمن رقم 1624، 2005 و قرارات للجمعية العامة الأول رقم 16 64/5 بتاريخ 8 مارس 2010 و الثاني رقم 104/67 بتاريخ 26/مارس 2013.

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1624، 2005 بموجب الفصل السابع

جاء في نص مشروع القرار رقم 1624²، الصادر يوم 14 أيلول/سبتمبر، 2005 للمجلس الأمن وإذ يدين بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، ووقتها ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن؛ ويؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يدين أيضا بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية وإذ يستتكر

المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد (اختلاق أعذار) للأعمال الإرهابية التي قد تعرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال.

⁽¹⁾ -) للإطلاع على مقال عدم الإساءة للأديان و المقدسات و أثره في التواصل الاجتماعي بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

<http://www.dicid.org>

⁽²⁾ -) للمزيد من التفصيل أنظر الى الوثيقة رقم 02

وإذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1948 ("الإعلان العالمي")، وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1966، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية لأسباب المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد دعوته كافة الدول إلى أن تصبح، على وجه السرعة، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سواء كانت أطرافاً في اتفاقيات إقليمية تتعلق بنفس الموضوع أم لا، وأن تنتظر على سبيل الأولوية في أمر توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي التي اعتمدها الجمعية العامة في 13 نيسان/إبريل، 2005،

وإذ يعيد التأكيد على أن مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومعالجة الصراعات الإقليمية المتبقية دون حل، والقضايا العالمية بشتى أنواعها بما فيها قضايا التنمية ستساهم في تعزيز مكافحة الدولية للإرهاب،

وإذ يشدد على أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل تلك الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب،¹

وإذ يسلّم بأهمية أن يكون تصرف الدول، في عالمنا المتزايد العولمة، قائماً على التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية، كما يدعو جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات

¹ (-) قرار مجلس الأمن رقم 1624، الصادر بتاريخ 2005/09/14، على شبكة الأنترنت:

المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للأيديولوجيات المتطرفة العنيفة ومواجهة التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصرهم من زرع الفتنة في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية.

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة نحو تبلور قاعدة عرفية في مجال حماية الأديان

أولاً: قرار الجمعية العامة رقم 64/165 بتاريخ 8 مارس 2010

لقد كان من نتائج الإعتداءات على الأديان و مانجم عنها من أحداث و احتجاجات و مظاهرات منددة أن تحول الأمر الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذت في شأنها قرار أصدرته في دورتها الرابعة و الستون ، و حمل عنوان مناهضة تشويه صورة الأديان.¹

و قد أعربت الجمعية العامة في قرارها هذا عن بالغ قلقها إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان و إزاء مظاهر التعصب و التمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛ كما أعربت عن استيائها الشديد إزاء جميع أعمال العنف النفسي و البدني و الاعتداءات ضد أشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم و التحريض على القيام بها أو إزاء توجيه هذه الأفعال ضد أعمالهم التجارية و ممتلكاتهم و مراكزهم الثقافية و أماكن العبادة الخاصة بهم، و كذلك استهداف المواقع المقدسة و الرموز الدينية لجميع الأديان؛ كما لاحظت الجمعية العامة مع بالغ القلق اشتداد الحملة الشاملة لتشويه صورة الأديان و التحريض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي و الديني للقلليات المسلمة في أعقاب أحداث أيلول/سبتمبر 2001 المأساوية؛ و قد أكدت الجمعية العامة التزام جميع الدول بالقيام على نحو متكامل بتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب..

و أنه لا يمكن و لا ينبغي ربط الإرهاب بأب دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مما يؤكد ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام و العدالة و التنمية البشرية

¹ - د/زارة لخضر ، على هامش الإساءة للرسول الأعظم، المرجع السابق ، ص 122

و التسامح العرقي و الوطني و الديني و احترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات و منع تشويه صورة الأديان؛

كما أعربت الجمعية عن استيائها من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة و السمعية البصرية والإلكترونية، بما فيه الأنترنت، و أي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو الكراهية الجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب و تمييز ضد أي دين، و كذلك استهداف الرموز الدينية؛ و قد أدانت الجمعية العامة بقوة جميع مظاهر و أعمال العنصرية و التمييز العنصري و كراهية الجانب و ما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية و الأقليات الدينية و اللغوية و المهاجرين و الصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، استنادا الى أسس منها الدين أو المعتقد.

و قد حثت في الأخير جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح و احترام جميع الأديان و المعتقدات و فهم منظومات القيم الخاصة بها و على استكمال انظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية و أخلاقية لمكافحة الكراهية و التعصب الدينيين.¹

ثانيا: قرار الجمعية العامة رقم 104/67 بتاريخ 26/مارس 2013

ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/67 بتاريخ 26/مارس 2013² الذي يحمل عنوان تشجيع الحوار و التفاهم و التعاون بين الأديان و الثقافات من أجل السلام

- إن الجمعية العامة،
- إذ تعيد تأكيد المقاصد و المبادئ المكرسة في الميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و لاسيما الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين؛
- و إذ تشير الى قرارها 226/66 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 المتعلق بتشجيع الحوار و التفاهم و التعاون بين الأديان و الثقافات من أجل السلام و قراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛¹

¹ - نفس المرجع ، ص 124

² - للمزيد من التفصيل انظر الى الوثيقة رقم 03

- و إذ تشير أيضا الى قرارها 14/64 المؤرخ في 10 نوفمبر 2009 المتعلق بتحالف الحضارات الذي رحبت فيه بالجهود الرامية الى تشجيع مزيد من التفاهم و الاحترام بين البشر من مختلف الحضارات و الثقافات و الأديان؛
- و إذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان و الثقافات من مساهمة قيمة في زيادة الوعي المشتركة بين البشر جميعا و زيادة فهمها؛
- و إذا نلاحظ أن الحوار بين الأديان و الثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم والتسامح و الاحترام و في تعزيز ثقافة السلام و تحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية و الدينية و بين الأمم؛
- و إذ تقر بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب و الأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر جميعا؛
- و إذ تضع في اعتبارها أن تقبل التنوع الثقافي و العرقي و الديني و اللغوي يرسى أسس السلام و التفاهم و الصداقة بين الناس من مختلف الثقافات و الأمم و أنه ينبغي مراعاة هذا التنوع في الجهود المبذولة لإقامة الحوار بين الثقافات و الأديان ، حسب الإقتضاء،
- و إذ تشدد على أهمية الثقافة لأغراض التنمية و مساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، و إذ تلاحظ في هذا الصدد الصلة الوثيقة بين التنوع الثقافي و الحوار و التنمية؛
- و إذا تلاحظ مختلف المبادرات التي اضطلع بها على الصعيد المحلي و الوطني و الإقليمي و الدولي من أجل تعزيز الحوار و التفاهم و التعاون بين الأديان و الثقافات الحضارات، و هي مبادرات مترابطة يعزز كل منها الآخر...

المطلب الثاني: نهج تشريعي داخلي كبداية لتشكيل قواعد العرف الدولي لحماية الأديان

في الكثير من البلاد، تحدثت الكتب عن القوانين التي جرمت الإساءة على مدار عقود طويلة، وأحيانا على مدار قرون طويلة. كما أن القوانين قد دافعت عنها سلطات الدولة التي شعرت

¹ (للاطلاع على قرار الجمعية العامة رقم 104/67 الصادر بتاريخ 26/03/2013 بعنوان تشجيع الحوار و التفاهم و التعاون بين الأديان و الثقافات من أجل السلام أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت:

بحاجتها للحفاظ على الانسجام الاجتماعي فيما بين العديد من الجماعات الدينية. وقد تم استخدام هذه المناقشة في الأمم المتحدة كجزء من الجهد المبذول لحظر الإساءة، أو تشويه صورة الأديان - على المستوى الدولي، و يميزها مؤيدو المشروع على أنها امتداد للإطار الموجود لحقوق الإنسان، حيث يذهبون الى القول بأن التعبير المسيء يتسم بالتمييز العنصري و يؤثر بالسلب على حرية الدين للمجموعة المساء اليها.¹

الفرع الأول: نهج تشريعي داخلي كبداية لتشكيل قواعد العرف الدولي

أولاً: تجريم الإساءة للأديان في التشريعات الإقليمية

1- الجزائر

إن حرية التعبير وحرية الدين والمساواة مكفولة بموجب القانون في الدستور الجزائري، ولكنها تخضع لقيود ممتدة. وينص قانون العقوبات والقوانين الأخرى على منع وحظر توجيه الإهانات والانتقادات للمسؤولين العسكريين ومسؤولي الحكومة، ويواجه الإعلام قيوداً على ما يمكن الإعلان عنه وكيفية الإعلان عنه؛

كما يجرم التعبير بشكل يهين المقدسات والأشكال الأخرى لإهانة المشاعر الدينية بما في ذلك السعي لتحويل المسلمين إلى أديان أخرى.²

وتحظر المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات توجيه الإهانات ضد الإسلام أو النبي محمد، وقد تم رفع معظم قضايا الإساءة بموجب هذا الحكم، وعادة ما كانت ضد المسلمين غير الممارسين أو الذين لا يلتزمون بالتفسير الرسمي للإسلام. كما أن قانون الإعلام لسنة 1990، والذي يحكم وسائل الإعلام، يحظر الإساءة للأديان بموجب المادة 26، والتي تمنع النشر بما "يخالف تعاليم وأخلاقيات الإسلام والقيم الوطنية وحقوق الإنسان"، والمادة 77 والتي تمنع توجيه الإهانات ضد الإسلام و " الأديان السماوية "الأخرى، وهي المسيحية واليهودية .

¹ (للإطلاع على قرار الجمعية العامة رقم 104/67 الصادر بتاريخ 2013/03/26 بعنوان تشجيع الحوار و التفاهم و التعاون بين الأديان و الثقافات من أجل السلام أنظر على الموقع: www.refworld.org

² (للإطلاع على مقال تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت: [www/freedomhouse.org/sites/default/files/policing believe farabi/](http://www/freedomhouse.org/sites/default/files/policing%20believe%20farabi.pdf)

وتوجد النصوص التي تحظر الإساءة والإهانة الدينية الأخرى في الجزائر في عدد من القوانين، رغم أن المادة رقم 144 مكرر 2 من قانون

العقوبات يتم الاستشهاد بها في الغالب لتشديد الإجراءات على الإهانات الدينية. ويحدد الإجراء ما يصل إلى فترة عقوبة بالسجن

لمدة خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دينار) أي ما يعادل 680 إلى 1.360 دولاراً أمريكياً (بسبب "إهانة النبي وأبي من رسل الله، أو بسبب الإساءة إلى عقيدة وتعاليم الدين الإسلامي، سواء من خلال الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".

2- مصر

يجرم القانون الجنائي المصري الإساءة الدينية وإهانة الرئيس و النشر الأخبار و الاحصائيات أو المعلومات التي تؤذي سمعة مصر في الخارج و انتقاد الدستور. و بالمثل يخضع الصحفيون و الناشرون لقيود صارمة تفرض على أعمالهم ورغم أن هناك مجموعة كبيرة من القوانين التي تقيد حرية التعبير في مصر.

يوجد قانون التجريم المصري في المادة 98(ح) من القانون الجنائي المصري و توجد مواد أخرى متعددة تجرم أشكال الإساءة الدينية الأكثر الإزعاج من ذلك هو احتواء النظام القضائي الحسبة، وهي مبدأ إسلامي بموجبه يستطيع أحد المسلمين رفع قضية على مسلم آخر بسبب انتهاكه للإسلام. و رغم أن هذا النوع من القضايا ليس له أساس في التشريع المصري ، فإن الأحكام القضائية وضعت سوابق تسمح برفع قضايا الحسبة.¹

وتنص المادة 98(ح) من القانون الجنائي المصري على "أي استخدام للدين في ترويج أو تعزيز أفكار المتطرفين، من خلال التحريض أو الاستخفاف أو الاحتقار لأي دين منزل من السماء، أو الإضرار بالوحدة الوطنية و الانسجام الاجتماعي".

¹ (للإطلاع على مقال تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت:

[www/freedom house/org/sites/de fault/files/policing belie farabi/](http://www/freedomhouse.org/sites/default/files/policing%20belie%20farabi/)

تتناول الشروط الأخرى للقانون الجنائي المصري أشكال مختلفة من الإساءة الدينية. على سبيل المثال، تعاقب المادة 160 على تدمير أو تخريب أو تدنيس المباني الدينية و المواقع و الرموز إلى جانب إعاقة الاحتفالات الدينية. تمنع المادة 161 طباعة و نشر نصوص دينية ممزقة عن قصد لديانات معتمدة من الدولة (الإسلام و المسيحية و اليهودية) و تجرم السخرية أو الاستهزاء بالشعائر الدينية العامة. تعاقب المادة 176 التحريض العام و عقد التجمعات الدينية المثيرة للكراهية أو الاحتقار. و تنص المادة 178 على السجن مدة عامين لامتلاك أو توزيع أو تصنيع وثائق تنتهك الأخلاق العامة رغم أن المدة غير محددة.

3- اليونان

تضمن اليونان باعتبارها دولة ديمقراطية وعضو قديم في الاتحاد الأوروبي حرية التعبير بموجب المادة 14 من دستورها و مع ذلك يفرض هذا القانون بعض القيود على ممارسة هذا الحق. فعلى سبيل المثال، من الممكن مصادرة الجرائد والوسائل الأخرى المطبوعة في حالة اتهامها بسبب الرئيس اليوناني أو الإساءة إلى المسيحية أو غيرها من الديانات المعروفة أو "مخالفة الآداب العامة".¹

يتضمن القانون الجنائي اليوناني أيضا قوانين تجريم الإساءة الدينية في القسم 7 ، المادة 198 و 199 و قد أدى تطبيق هذه القوانين إلى تقليل حرية التعبير التي وصلت إلى أبعد مما هو مسموح به في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعتبر اليونان طرفا فيها، وبصورة أكثر وضوحا في شكل الرقابة الذاتية بواسطة الفنانين وغيرهم لتجنب الملاحقة القضائية. وتوجد أهم قوانين التجريم اليونانية في الفصل 7 من القانون الجنائي تحت عنوان "الجرائم التي ترتكب ضد التسامح الديني" يحتوي هذا الفصل على أربعة قوانين، اثنين منهم وهما - المواد 198 و 199 يتناولان تجريم الإساءة الدينية تناولا خاصا. وتعاقب المادة 198

¹ (للإطلاع على مقال تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت:

www/freedomhouse.org/sites/default/files/policingbeliefarabi/

أي اعتداء عام أو كيدي ضد الله بعقوبة أقصاها عامين في السجن، وتعاقب على إظهار عدم احترام المقدسات على الملأ بالسجن مدة تصل إلى ثلاثة سنوات. والمادة 199 مخصصة للديانات الراسخة التي تعارض الله أو الذات المقدسة وحددت مدة سجن تصل إلى عامين وذلك للشخص الذي "يسيء للأديان إساءة عامة أو كيدية أو بأي وسيلة ضد الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية أو أي دين آخر متسامح في اليونان". يرى أحد الباحثين أن كلمة "عام" هي تعبير يُفسر في الفقه اليوناني بأنه "أي مظاهر يمكن أن يشاهدها أي عدد غير محدد من الناس "بغض النظر عن مكان حدوثه في مكان عام أو هل رآه أحد بالفعل أو لا". يمكن رفع قضايا الإساءة للأديان أمام المحاكم المدنية والجنائية وفي بعض الحالات استخدمت المحاكم المدنية وسائل كبح مسبقة لمنع التعبير العام عن أحد الأعمال التي تعتبر اعتداء. استخدمت مثل هذه الإجراءات المؤقتة لمنع عمل فني من العرض أو فيلم من الظهور على الشاشة على النحو المذكور أدناه. تختلف المادة 198 و 199 فيما بينهما إلى حد ما من حيث أنه في الأخيرة يجب أن يكون هناك مشتكي بينما في الأولى، تبدأ الدولة الملاحقة القضائية على أساس الاهتمام العام، حتى في غياب شخص واحد مجني عليه. هذه الطريقة تبررها فكرة أن "الدين هو أساس الدولة" اليونانية وبناء عليه يجب احترام المشاعر الدينية لمصلحة المجتمع. للقاضي سلطات تقديرية في تنفيذ التحقيقات في الاعتداء المزعوم ضد الذات المقدسة، دون إشراف أو آلية لاستئناف قرار القاضي برفع الدعوى أم لا. تأتي معظم القضايا التي تبدأها الدولة بموجب المادة 198 كنتيجة للضغط من المجموعات الأرثوذكسية اليونانية. وصف أحد المراقبين هذه العلاقة باعتبارها تأتي من جو التحالف الطبيعي بين العدالة والكنيسة".¹

¹ (للإطلاع على مقال تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت: www/freedomhouse.org/sites/default/files/policingbeliefarabi/

وحسب الفقه القانوني لهذه المواد، يكون التعبير أو التظاهر "كيدي" إذا كان يتضمن تصرف تشويهي موجه نحو الإساءة إلى دين ما ليحقق متعة للجاني. "إن المقصد الكيدي من الصعب إثباته في القانون، ولكن حتى في الحالات التي يكون فيها غائب مثل قضية عام 1988 التي رفعت ضد الفيلم الأمريكي، الإغواء الأخير للمسيح، صدرت الإنذارات القضائية رغم ذلك. يرى القضاء اليوناني أنه في السوابق القضائية فإن المواد 198 و 199 وضعت لحماية ليس الدين ولا المذاهب الدينية في حد ذاتها، بل السلام والتناغم الاجتماعي والديني. ومثلما أوضح الباحثون فإن المادة 198 على حالها يبدو أنها تحمي احترام الذات المقدسة باعتبارها مصلحة قانونية مستقلة عن وساطة الشخص المجني عليه كما هو الحال في الحقوق المدنية".

4- باكستان :

توجد قوانين تجريم الإساءة للأديان في القانون الجنائي الباكستاني في الفصل 15، المواد 295-298، وهي تتناول عدد من الجرائم التي تتضمن تدنيس أماكن العبادة و تقطيع القرآن و أمور تصل إلى حد الردة. يحكم على الجناة بالغرامة الممكنة أو السجن لمدة قصيرة أو مدى الحياة بل و تصل إلى الإعدام،بينما أفراد آخريين حكم عليهم بالموت بسبب الإعتداء على الأديان ، إلا أن لم يعد أحد بسبب هذه الجريمة.¹

و إن قوانين التجريم الواردة في الفصل 15 من القانون الجنائي الباكستاني شاملة تماما.بالإضافة إلى منع التعبير، فالمقصود منها جرح "المشاعر الدينية" و التصرفات المقصودة و الكيدية ضد "المشاعر الدينية لأي فئة من خلال سب دينها أو معتقداتها الدينية" تمنع قوانين التجريم سب القرآن و سب النبي محمد أو أي من زوجاته أو عائلته أو أصحابه.

إن " سوء استخدام النعوت و الأوصاف و الألقاب الخ،المتحفظ عليها فقط "للشخصيات أو الأماكن المقدسة" كلها أمور ممنوعة. أضيفت هذه القوانين إلى القانون الجنائي الباكستاني ما بين

¹ (للإطلاع على مقال تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت:

www/freedomhouse.org/sites/default/files/policingbeliefarabi/

1980 و 1986 مع تبني أفضل التعديلات تشددا في 1986. نصت المادة 295 (ت) على أن الجريمة تصبح مستحقة العقاب بالسجن مدى الحياة أو الموت في حالة استخدام أي كلام ازدرائي عن النبي محمد. و في 1991، حكمت محكمة الشريعة الفيدرالية بأن العقوبة على مثل هذه الجريمة يمكن أن تكون أشد، و عدلت المادة 295(ت) لتجعل عقوبة الموت إجبارية على الأفراد المتهمين بتقديم ملاحظات ازدرائية عن النبي محمد.

5- بولندا:

رغم أن حرية التعبير يكفلها الدستور البولندي و في أغلب الأحيان تدعمها الحكومة، إلا أن هناك بعض القيود القانونية على هذا الحق الأصولي. بالإضافة الى القوانين التي تمنع السب و القذف للشخصيات الحكومية. تأتي المادة 196 من القانون الجنائي باعتبارها من ضمن القيود التي تمنع إيذاء المشاعر أو التوجهات الدينية. توجد تحقيقات و اتهامات متعددة بموجب المادة 196 في السنوات الأخيرة.

و تنص المادة 196 من القانون الجنائي من البولندي "أن أي شخص تثبت إدانته في قضية إيذاء المشاعر الدينية من خلال تشويه السمعة العامة لشيء ديني أو مكان عبادة يتعرض للغرامة و تقييد الحرية و حكم بالسجن مدة أقصاها عامين".¹

الفرع الثاني: علاقة التشريعات الإقليمية بالقانون الدولي

إن الممارسات التشريعية الإقليمية و التي تواتر عليها الاستعمال لمدة طويلة يمكن أن تصبح عرف دولي و هو ما ورد في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في البند (ب) من الفقرة الأولى: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، و لئن كانت مكانة العرف في الأنظمة القانونية الداخلية تختلف أهمية و درجة من نظام إلى آخر و تتأرجح بين الصدارة و التكميل، فهو تارة يأتي في الصدارة و تارة أخرى يتقهقر

¹ - (لإطلاع على مقال تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت:

[www/freedom house/org/sites/de fault/files/policing belie farabi/](http://www/freedomhouse.org/sites/default/files/policing%20belie%20farabi/)

في موضعه ليلعب الدور المكمل للتشريع، فإن هذه الصورة معدومة تماماً في النظام و القانون الدوليين، لأن مكانة العرف في القانون الدولي التقليدي كانت صدارة مطلقة، كم أن المتتبع لتطور القانون الدولي لا يجد عناء في ملاحظة أن القواعد القانونية الدولية العامة قد نشأت نشأة عرفية خالصة، و أن القضاء الدولي قد ساهم في الكشف عن الكثير من القواعد الدولية العرفية بتطبيقها في العديد من المنازعات التي عرضت عليه، أو العكس من ذلك.

و بالتالي يمكن ان نستخلص بعد استعراض بعض هذه الدعايم القانونية للتوصل لتجريم الإساءة للأديان بأن الممارسات الدولية التي تواتر عليها الاستعمال لمدة طويلة يمكن أن تصبح عرف دولي و هو ما ورد في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في البند (ب) من الفقرة الأولى: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، و لئن كانت مكانة العرف في الأنظمة القانونية الداخلية تختلف أهمية و درجة من نظام إلى آخر و تتأرجح بين الصدارة و التكميل، فهو تارة يأتي في الصدارة و تارة أخرى يتقهقر في موضعه ليلعب الدور المكمل للتشريع، فإن هذه الصورة معدومة تماماً في النظام و القانون الدوليين، لأن مكانة العرف في القانون الدولي التقليدي كانت صدارة مطلقة، كم أن المتتبع لتطور القانون الدولي لا يجد عناء في ملاحظة أن القواعد القانونية الدولية العامة قد نشأت نشأة عرفية خالصة، و أن القضاء الدولي قد ساهم في الكشف عن الكثير من القواعد الدولية العرفية بتطبيقها في العديد من المنازعات التي عرضت عليه.¹

¹ - د/زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 106.

خلاصة الفصل

لقد توصلنا في الفصل الأول و بالتحديد في المبحث الأول على أن الاعتداء على الأديان يشكل انتهاكا للقواعد القانونية لحقوق الإنسان لأن الأمم المتحدة عملت على إرساء القواعد الدولية التي تكفل هذه الحقوق و تضمن احترامها ولتحقيق هذا الغرض أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولا ثم أشرفت على إبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول في مجال الحقوق المدنية و السياسية و الثاني في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للإنسان، التي كونت ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

و قد ساهم تدويل حقوق الإنسان من قبل الإنسان في الأوقات النزاعات المسلحة و يغلب على قواعده الجانب الإنساني. و هو (القانون الدولي الإنساني) حيث تم في 1949/8/12 بفضل الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تلك الاتفاقيات تتعلق على التوالي بتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان و بتحسين حالة الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار و بمعاملة أسرى الحرب و بحماية المدنيين في وقت الحرب.

كما تطرقنا إلى تحديد فعل إساءة للأديان و ذلك بتبيان تعريفه بحيث هذه الأفعال بمجملها وعلى الرغم من محاولة تبريرها من منطلق أنها حرية رأي وتعبير، إلا أنها في حقيقة الأمر لا تعدو كونها جريمة نكراء وتعد صارخ لجميع القوانين الدولية والوطنية والتشريعات السماوية، هذه الجريمة انبثقت واضحة المعالم، ليست بحاجة دليل لإدانتها بل تعتبر هي حجة بذاتها على من قام بها، و يندرج هذا الفعل ضمن الأفعال غير المشروعة دوليا.

و مصادر هذا الفعل الغير مشروع دوليا و متمثلة في الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية كما تطرقنا إلى تبيان صور الفعل غي مشروع دوليا و تأثيره على السلم و الأمن الدوليين.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى دعائم القانونية الحديثة الدافعة للتوصل الى اتفاقية الدولية لتجريم الإساءة للأديان و ذلك من خلال الإلمام بالاتفاقيات الدولية الحديثة المجرم لفعل الإساءة

للأديان و كذا تطرقنا إلى بعض التشريعات الإقليمية و التي في مجملها تجرم فعل الإساءة للأديان و تقرر العقوبات اللازمة لكل من يخترق تلك القوانين .

كما أوضحنا بأن الممارسات التشريعية الإقليمية و التي تواتر عليها الاستعمال ستصبح فيما بعد بمثابة عرف دولي و هذا ما نصت عليه المادة (38) من نظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية في البند (ب) من الفقرة الأولى: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " .

لا شك أن وجود قانون تجريمي فعال للمسائلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف الأديان إنما يعد أهم الضمانات التي تكفل احترام هذا الحق و عدم المساس به، وإن وجود هذا القانون الفعال للمسائلة الجنائية من شأنه بالتأكيد أن يحول دون إفلات مرتكبي الانتهاكات التي تخرق حقوق الإنسان من المسؤولية و العقاب. و لهذا أصبح لبدة علينا أن نبين التصور القانوني لتجريم الإساءة للأديان من خلال هذا الفصل و الذي سنتطرق فيه إلى ضرورة تجريم فعل الإساءة للأديان في المبحث الأول موضحينا فيه انتهاك ضوابط ممارسة حرية رأي و التعبير وفقا للقانون الدولي ثم نوضح أركان جريمة فعل الإساءة للأديان أما في المبحث الثاني سنتناول تأسيس المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الأديان و التي نبين فيها المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن انتهاك الأديان والعقوبات المقررة لها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاك الأديان و العقوبات المقررة لهم.

المبحث الأول: ضرورة تجريم فعل الإساءة للأديان في القانون الدولي

إن وجود قانون دولي تجريمي لفعل الإساءة للأديان هو الذي يضيف الحماية الدولية الجنائية على حرية الأديان المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، و هذا يعني أن هناك جرائم معينة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لأنها تنتهك حرية الأديان التي يسعى هذا القانون لحمايتها ، و حتى نتمكن من تجريم فعل الإساءة للأديان في القانون الدولي يجب علينا أن نتطرق إلى ما يشكله هذا الفعل من انتهاك للضوابط الموضوعة لممارسة حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال ما سوف نعرضه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتناول أركان جريمة فعل المساس بالأديان .

المطلب الأول: انتهاك ضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير وفقا للقانون الدولي

لقد نصت المواثيق الدولية على العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير كما كفلت حرية الفكر والاعتقاد في العديد من المواثيق الدولية الحامية لحقوق الإنسان، إن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحصانة حرية الفكر في القانون الدولي جاءت بوصفها حقوقا لا يقبل التنازل عنها أو تجزئتها، إلا أن الناظر في ثنايا القانون الدولي والقارئ في ما وراء السطور يستطيع استشراف العديد من الضوابط التي تقيد هذا الحق وتنظمه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذه الحقوق ليست حقوقا مطلقة وإنما تخضع لاعتبارات محددة بموجب أحكام القانون الدولي، تلك الاعتبارات مفادها خلق حالة من التوازن ما بين الحقوق.¹

و بالتالي سوف نتناول في الفرع الأول عدم الخلط بين حرية الرأي و التعبير كأساس لتجريم الإساءة للأديان ، أما في الفرع الثاني سنتطرق التمييز بين الجريمة القذف وممارسة حرية التعبير .

الفرع الأول : عدم الخلط بين حرية الرأي و التعبير كأساس لتجريم الإساءة للأديان

إن حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر لا تعني بأي حال من الأحوال التعدي على كرامة الأفراد وقدرهم أو نثر بذور الكراهية والعنصرية بين الشعوب أو إثارة النزعات الطائفية والعرقية، وعليه وبناء على ما تقدم سيتناول هذا المطلب إضفاء الوصف القانوني لفعل الإساءة للأديان في ميزان القانون الدولي في ظل الضوابط التي ساقته تلك القوانين إن مناقشة إذا ما كان فعل الإساءة للأديان يشكل انتهاكا للقانون الدولي يستلزم منا مناقشة هذا الفعل في ظل نصوص القانون الدولي وذلك رجوعا للمعاهدات الدولية، خاصة أن فعل

¹ للإطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة للرسول ص- بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

الإساءة للأديان لا يزال مدار بحث وتدقيق ونزاع بين من يعتقد بإباحيته وبين من يجزم بتجريمه، وعليه فإن إجابة عن هذا السؤال يكون تفصيله كالآتي

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة حمى في المادتين (18) و (19) حرية الرأي والتعبير حيث جاء في المادة (18) ما نصه " لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين" أما المادة (19) فقد نصت على "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير" كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص وفي صريح العبارة على كفالاته لحرية الرأي والتعبير حيث أن المادة 19 من العهد الدولي جاء فيها¹

- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة .

- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

وتنص المادة العاشرة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن لكل شخص الحق في حرية التعبير. وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات، والأفكار، بدون تدخل من السلطات العامة، ودون أن تشكل الحدود عائقاً يحول دون مباشرة هذا الحق.

كما أننا نجد من جهة أخرى أن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد حمت بشكل مباشر حرية الفكر والوجدان والدين، بالإضافة إلى أن المادة التاسعة (09) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، قد نصت على أن " لكل شخص الحق في حرية التعبير والضمير والعقيدة الدينية، وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير

¹ للإطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة للرسول -ص- بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت

الديانة أو العقيدة، ويتضمن أيضاً حرية مباشرة الديانة أو العقيدة بصورة منفردة أو جماعية، علانية أو سراً، وعن طريق العبادة، والتعليم والعادات والطقوس الدينية .¹ كما نصت المادة التاسعة (9) أيضاً على أن الحق في مباشرة الديانة أو المعتقدات لا يمكن أن ترد عليه قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعد إجراءات ضرورية، في كل مجتمع ديمقراطي، للأمن العام وحماية النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حريات الغير¹.

كما جاء في البند الثاني من الفقرة ب من إعلان فيينا في المؤتمر الذي عقد حول الأقليات خلال الفترة 14-25 يونيو لعام 1993 : أنه لا بد من القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد .
ونص القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1981/36 : إن إهانة واحتقار الأديان يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة .

كما بينت ذلك المادة 4 من الإعلان السابق الذكر من أنه "يجب على جميع الدول أن تأخذ الخطوات الكافية بمنع وإزالة التعصب المبني على أسس دينية أو عقائدية"، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية الدولية للدولة تلزمها باتخاذ إجراءات معينة ضد الإهانة التي تلحق بالأديان.

وبالتالي فقد أوضح نص الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية قيود الواردة على حرية الرأي و التعبير في المادة 18(3) على وجوب أن تكون "حرية التعبير حول الأديان مقيدة بضوابط الأخلاق العامة"، وجاء تأكيد لهذا المعنى الأخير في المادة 9(2) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، إذ نص على أن "حرية التعبير عن الأديان يجب أن تكون مقيدة بضوابط القانون التي تحقق المصالح العامة لحماية الحياة والأخلاق والحقوق والحريات

¹ للإطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة للرسول -ص- بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

ولحماية حقوق الآخرين."

و بهذا الشأن فقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف من هذا الميثاق هو

"تطبيق التسامح بين الشعوب لتحقيق وحدتها"

كما أكدت المادة (1)3 من الميثاق هذا المعنى، إذ بينت أن من الأهداف الرئيسية لإنشاء

منظمة الأمم المتحدة "تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من غير

تمييز ضد العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

و نص إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار

رقم 2625(1970) على أنه "ينبغي على الدول أن تتعاون في ما بينها لتعزيز الاحترام

الدولي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ولإزالة التعصب الديني"،!

وتبع هذا القرار إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإلغاء جميع أشكال عنصرية

الأديان والمعتقدات بموجب القرار رقم (1981) 36/55، والذي يقضي في المادة 3 بأن

"إهانة واحتقار الأديان يعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة".

بناء على ما تقدم ومن خلال ما تم عرضه من نصوص معاهدات دولية نرى إن حرية

الرأي والتعبير والفكر، إنما هي حقوق راسخة في ضمير المجتمع الدولي، وما تلك

المعاهدات سألقة الذكر إلا تأكيد على هذه الحقوق، لذا فقد ذهب القائلون بأن فعل الإساءة

للأديان ما هو إلا من قبيل ممارسة هذه الحقوق وعليه فقد أضفوا هالة من المشروعية على

ذاك الفعل متذرعين باحترام حرية الرأي والتعبير، متناسين في الوقت نفسه حزمة من الحقوق

والمعاهدات التي انتهكت من جراء هذه الإساءة¹،

حيث أن المعاهدات التي يتذرعون بها هي ذاتها المعاهدات التي انتهكت والحقوق

التي يتمسكون بها هي ذاتها الحقوق التي صدرت، وليس ذلك فحسب بل تعدى حدود تلك

المعاهدات والحقوق ليطال حقوقاً ومعاهدات أخرى، بل وليهدد بذلك الفعل المسيء الأمن

⁽¹⁾ - للإطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة للرسول -ص- بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت

والسلم الدوليين حيث أن الآثار الناجمة عن فعل الإساءة للأديان تشكل بحد ذاتها انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومقاصد هيئة الأمم المتحدة، وإن كان البعض يشكك بمدى تأثير إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير على الأمن العالمي فإن الوقائع السوداوية كافية بالرد على هذه الشكوك، حيث أنه لا أحد يستطيع إنكار الأزمة التي يشهدها العالم اليوم بسبب التطاول على مقام حضرة النبي محمد الهاشمي، فأى أزمة سينتظرها العالم أسوء من تلك التي حصلت.

ناهيك عن نصوص الشرعية الدولية التي انتهكت والقاضية باحترام الأديان وتحريم أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، تلك النصوص الثابتة في ضمير المجتمع الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هذه الآثار أدت إلى بلورة أزمة دولية¹ عصفت برياحها في أروقة مجلس الأمن حيث أن الدنمارك قدمت شكوى تطالب سوريا بتحمل مسؤولياتها عن حادثة حرق السفارة الدنماركية متناسية أنها قبل ذلك قد برأت نفسها من مسؤولية ضمان احترام حقوق الإنسان.

وبعد هذا الإسهاب في بيان مدى انتهاك فعل الإساءة لمقاصد هيئة الأمم المتحدة فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الفعل يعد انتهاكا للمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تعتبر أن كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية وكل التحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض عليه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون

القيد السابق ينسجم مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ حيث نصت على

⁽¹⁾ - للإطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة للرسول -ص- بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

كما يتوافق هذا القيد مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث "... جاء بالقرار وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توفر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع ونشر المعلومات دون سوء قصد"

وفي عام 1981 تبنت الجمعية العامة إعلانا خاصا بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز المبني على أساس الدين والعقيدة¹.

حيث قد ذكرت الجمعية العامة عند تبني هذا الإعلان بأن تجاهل أو خرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو أي عقيدة أخرى، قد جلب بطريق مباشر أو غير مباشر على البشرية الحروب والمعاناة الشديدة لا سيما حيثما استخدمتا كوسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وبلغت حد إشعال الكراهية بين الشعوب والأمم، وعبرت عن يقينها بأن حرية الدين والعقيدة سوف تسهم في تحقيق أهداف السلم العالمي، والعدالة الاجتماعية، والصداقة بين الشعوب، والقضاء على ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري،

وقد عرف الإعلان اصطلاح " التعصب والتمييز على أساس الدين أو العقيدة " بأنه يعني أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس الدين أو العقيدة، يستهدف أو يستتبع إبطال ، تعطيل الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة ."

إن كل ما تم الإشارة إليه سابقا لا يخرج عن مفهوم المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص

⁽¹⁾ - للإطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة للرسول ص- بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض

القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية¹

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وعليه فإن هذه المادة تعد حجة على كل من يتشدد بحجج واهية لا دعائم لها بأن فعل الإساءة هو ممارسة لحرية الرأي والتعبير، فأى حق ذاك الذي يعارض نص مادة آمرة أصبحت عرفاً يشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، وأي دولة تلك التي تعمل جهاراً نهاراً على انتهاك حقوق الإنسان بشكل سافر ضاربة بعرض الحائط نص المادة (3/19) والمادة (20) من العهد الدولي اللتان تلزمان الدول بوصفها طرفاً في هذا العهد باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم كما أن الدول مجبرة بموجب نص المادة (3/19) على اتخاذ بعض القيود لضمان تنفيذ العهد الدولي .

هذا بالإضافة إلى أن المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكدت هذه المادة على أنه لا يجوز لأي دولة أو جماعة أو فرد تأويل أي نص من الإعلان بهدف هدم الحقوق الواردة فيه، وعلى ذلك لا يجوز استخدام حرية الرأي والتعبير بهدف النيل من الحقوق الأخرى أو المساس بها.

¹ - للإطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة للرسول -ص- بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة القذف وممارسة حرية التعبير

يراد بحرية الرأي والتعبير حق الفرد في التعبير عن أفكاره سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية بالوسائل والصور المختلفة دون حاجة إلى موافقة أو ترخيص سابق ولو انفرد برأيه، لذلك يقول فولتير (إنني استنكر ما تقوله ولكني أدافع حتى الموت عن حقك في قوله) ويقصد بحرية الصحافة حق الأفراد في إصدار الصحف أو المجلات أو أية مطبوعات دون رقابة من السلطة العامة.

أما عن تعريف القذف : فقد تناولت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.¹

كما عرف المشرع المصري القذف في المادة (302) عقوبات مصري بالقول:(يعد قاذفاً من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه.²

إن معيار التمييز بين جريمة القذف والسب وممارسة حرية التعبير وحق النقد تستند إلى المقومات التالية:

¹ د/ حسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 24
² م/عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005، ص 5

1- إن الركن المادي لجريمتي القذف والسب يتشابه في كثير من الأحيان مع الأركان

المادية لممارسة حرية التعبير وحق النقد إلا أن الفرق الجوهرى بينهما هو في

طبيعة النشاط واختلاف الركن المعنوي، ففي ارتكاب الجريمة يكون قصد الفاعل

هو الإساءة المتعمدة للمجنى عليه والتشهير به لأسباب شخصية بحتة.

بينما يكون القصد في ممارسة حرية التعبير وحق النقد هو تحقيق مصلحة عامة ومنها

تطوير الأداء العام أو تجنب خسائر مالية أو كشف جرائم فساد مالي أو إداري

فاستعمال عبارات متشابهة من شخصين مختلفين قد يقضى لأحدهما بأنه ممارسة لحق النقد

وللآخر يعد ارتكاب جريمة لاختلاف القصد لديهما.¹

2- علة إباحة النقد تستند إلى مبدأ (رجحان الحق) أي الموازنة بين (علة الإباحة)

و(علة التجريم) هي حماية حق أو مصلحة ما وجد المشرع أنها جديرة بالحماية كحماية

الحق في الحياة والمعاقبة على جريمة القتل وحماية الحق في الملكية والمعاقبة على جريمة

السرقه وجريمة خيانة الأمانة وغير ذلك من الاعتبارات، فإذا ما ثبت انه يترتب على السلوك

اعتداء على حق أو مصلحة ولكنه في نفس الوقت يصون حقاً أو مصلحة أجدر بالرعاية

والحماية من الحق أو المصلحة التي أهدرت فانه علة الإباحة ترجح على علة التجريم، وهذا

هو المقصود بمبدأ رجحان الحق.

وعلى هذا النحو فان إباحة النقد تفترض إن الناقد قد صان حقاً أهم وأجدر بالرعاية

الاجتماعية من حق المجنى عليه في الشرف والاعتبار.

فملاحقة جرائم الفساد الإداري والرشوة والاختلاس وسوء التصرف وعدم الكفاءة المهنية وسوء

التخطيط، وكل اعتداء على مصالح عم الناس، وفقاً للضوابط المشار إليها، أهم بالنسبة

للمجتمع من حماية الاعتبار الشخصي.

¹ للإطلاع على مقال حق النقد و جرائم التعبير بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت)-

وعلة الإباحة هي احد المعايير التي يهتدي بها القاضي عند نظره في الدعوى للتمييز بين ما هو جريمة وما هو ممارسة لحق النقد

3- لا تعتبر جريمة القذف والسب متحققة عند توفر أي سبب من أسباب الإباحة ، كالدفاع الشرعي عن النفس عند توفر شروطه، فيجوز أن يكون القذف دفاعاً شرعياً عن النفس إذا تبين أن المدافع قد وجه عباراته إلى الآخر في مناظرة أو مواجهة بينهما لصرفه عن اعتدائه أو عن الاستمرار فيه. ويجوز أن يكون القذف استعمالاً للسلطة كما لو هرب متهم غير مدان من شرطي واستتجد بالناس قائلاً امسكوا هذا اللص.

4- تطبيقاً للقواعد العامة إذا لم تتوصل المحكمة إلى قناعة تامة للفصل بين الجريمة وممارسة الحق، كأن تساوت الأدلة التي ترجح جانب الجريمة مع الأدلة التي ترجح جانب ممارسة الحق، فإن المحكمة ترجح جانب ممارسة الحق، لان الشك يفسر لصالح المتهم، وان الأصل في الإنسان البراءة وحسن النية، فتقضي ببراءته.

5- إن معيار التعسف في استعمال الحق، هو معيار نموذجي للتمييز في هذا المقام. الأصل إن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.

إلا إن القوانين الحديثة عالجت إشكالية التعسف في استعمال الحق بعد إن تولى الفقه القانوني منذ أواخر القرن التاسع عشر أمر دراستها وتحليلها ووضع معايير للتمييز بين الاستعمال المشروع للحق وبين التعسف في استعماله على نحو يجافي الحكمة التشريعية من إقراره.¹

والقاعدة بهذا الصدد أن الإنسان يجب أن يستعمل حقه استعمالاً سائغاً مشروعاً وان لا يسيء استعماله، فإذا أساء استعماله تقررت مسؤوليته ولو لم يخرج عن حدود الحق، فلم يعد

¹ للإطلاع على مقال حق النقد و جرائم التعبير بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت [-]

www.burathanewss.com/news-article_87304.html

الحق تلك السلطة المطلقة بل ينظر إليه على أنه وظيفة اجتماعية، وعلى هذا النحو فإنه يراد بممارسة حرية التعبير وحقوق النقد وظائف اجتماعية لا تحقيق مصالح شخصية ويستفاد من ذلك أن استعمال الحق يكون غير جائز في الحالات التالية:

- إذا قصد باستعمال الحق الإضرار بالغير.
 - إذا كانت المصالح التي يرمي استعمال الحق إلى تحقيقها قليلة جداً بالنسبة للضرر الذي يسببه هذا الاستعمال للغير.
 - إذا كانت المصالح التي يرمي إليها غير مشروعة.
- وعلى هذا النحو قد تكون في ممارسة الحق في التعبير تعسفاً ، والتعسف في استعمال الحق قد تتولد عنه المسؤولية الجزائية والمسؤولية التقصيرية.
- و مثال عن التعسف في استعمال حرية التعبير وحقوق النقد هو أن الأصل إباحة نقد الآراء والمذاهب السياسية والمؤلفات الأدبية والفنية والمخترعات ولكن بشرط أن لا يخرج ذلك النقد عما يقتضيه النفع العام وأن يكون مجرداً من الهوى ومن الدوافع الشريرة، وتتحقق حالة التعسف إذا اقترن استعمالهما بقصد الإضرار أو لتحقيق مصالح غير مشروعة.
- فقد حكمت محكمة بروكسل بالتعويض على مؤرخ بما رواه من وقائع غير حقيقية بلا تحرز. ويلزم بالتعويض المؤلف السينمائي الذي أظهر في قصته المعروضة على الشاشة البيضاء، منظرًا لفندق معين، بحالة تقنع النظارة، بأنه معد لأن يكون مجزرة.¹
- أما عن وسائل المستخدمة في فعل الإساءة للأديان فإن النصوص التشريعية الإقليمية و الاتفاقيات الدولية لم تحدد الوسيلة التي تقوم بها هذه الجريمة فجميع الوسائل التي تؤدي إلى هذه الجريمة صالحة و متساوية في نظر القانون الدولي كما أن عدم ذكر هذه الوسائل في النصوص القانونية هو من باب حكمة المشرع و بعد نظره حتى لا يبقى تجريم الإساءة للأديان محصور في مجال معين أو في ميدان معين بل توسيع نطاق التجريم إلى كل

¹ للإطلاع على مقال حق النقد و جرائم التعبير بالكامل، أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت -

المجالات التي يمكن أن يتخذها أي إنسان لمحاولة الإساءة إلى الأديان و بتالي حتى لا يترك المشرع ولا ثغرة يمكن لأي مسيء إن يتحجج بها.

المطلب الثاني: أركان جريمة فعل الإساءة للأديان

تعتبر أركان جريمة المساس بالأديان بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعد القانونية لحقوق الإنسان، و من أجل الإحاطة بها بشكل أوضح لابد من التطرق الى مختلف أركانها و هذه الأخيرة لها مجموعة من الأركان تتشابه مع أركان الجريمة الداخلية، من حيث الركن الشرعي، المادي و المعنوي و تنفرد و تتميز عنها من حيث الركن الدولي.¹

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي في الجريمة الدولية بصفة عامة أن يكون الفعل المرتكب مجرماً، و لكن مصدر التجريم يختلف عما هو الحال في القانون الداخلي ففي هذا الأخير يجب أن يكون النص مكتوباً²، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط بالنسبة للجريمة الدولية، نظراً لعدم وجود سلطة تشريعية دولية من جهة، و نظراً للطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي من جهة أخرى، فإنه يكفي لتجريم الفعل وجود قاعدة تجريمية دولية سواء عرفية أو منصوص عليها في معاهدات دولية.

و عند الرجوع إلى مصادر القانون الدولي من أجل تجريم فعل ما، يجب إعمال القياس و التوسع في التفسير ، رغم أنهما يتعارضان مع التفسير الضيق للنص الجنائي و مع قاعدة الشرعية الموضوعية " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص" في القوانين الداخلية ، غير أن طبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي تحتم ذلك.³

¹ - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص 230.

² - تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 على أنه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

³ - د/ حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية و العقاب على الجرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 204.

و كل هذه الاتفاقيات في الواقع ليست إلا تجميع أو صياغة لقواعد عرفية كانت موجودة فعلا و لكن في بعض الأحيان قد تكمل المعاهدات أو تصحح عرفا دوليا موجودا من قبل، مثل ما نصت عليه معاهدات جنيف لسنة 1949 من أن أخذ الرهائن محظور ، مع أنه لم يكن كذلك من قبل ، فكل ما كان محرما هو القضاء عليهم.

أما فيما يخص العقوبات فقد حتمت اتفاقيات القانون الدولي على الدول سن تشريعات جزائية فعالة تطبق ضد الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة (حسب لائحتي نومبرغ و طوكيو) في الاضطهاد المبني على أسباب دينية أو سياسية أو عرقية. و يمكننا تفسير الاضطهاد هنا بأنه كل سلوك أو ممارسة لأساليب التحقير و الإذلال و إساءة المعاملة لفئة من الناس أو مجموعة أو شعب ما أو حرمانها من كل أو بعض الحقوق الممنوحة للآخرين.¹

و قد وصف هذا الاضطهاد في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلانات اللاحق على أنه (تمييز عنصري)، و يعني ذلك الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إنكار المساواة بين الناس و تمييز جماعة عن جماعة أخرى لأسباب عنصرية كالتمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة (الاعلان العالمي لحقوق الإنسان). و قد حاولت بعض الاتفاقيات و الإعلانات اللاحقة تفسير كلمة "تمييز" فقول بأنها كل ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس عنصرية.

فالتمييز هو كل سلوك يمنع المساواة في الكرامة و الحقوق بين الناس فيحرم بعض الفئات أو الجماعات من ممارسة حقها الطبيعي في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية.

¹ - د/عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 304

أولاً: صور التمييز العنصري

1- نشر الأفكار العنصرية: قد يتبنى بعض الناس أو الفئات أو الهيئات أفكار عنصرية و يعملون على نشرها و الترويج لها إما بالكتابة أو التصوير أو التمثيل أو الخطابة أو بأية وسيلة أخرى، و تعتبر مثل هذه الأعمال بمثابة أعمال عنصرية يجب أن تجرم و يعاقب عليها، و قد أشارت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (4 ديسمبر 1965) لذلك بقولها: تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات و التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية و التمييز العنصري.

2- التحريض على الأعمال العنصرية أو مساعدتها: يعتبر التحريض من الأعمال العنصرية بمثابة الأعمال عنصرية باعتبار هذا التحريض قد خلق الفكرة لدى الآخرين. كما أن مساعدة العنصريين للقيام بأعمال عنصرية يعد عملاً عنصرياً بذاته. و قد تتعدد صور هذه المساعدة، كتقديم الوسائل أو الملجأ أو الحماية أو تمويل عملياتهم.

و قد أشارت لهذه الأعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965) في المادة 4 حيث جاء فيها:

أ- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية و كل تحريض على التمييز العنصري و كل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل آخر، و كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.¹

ب- إعلان عدم شرعية المنظمات، و كذلك النشاطات الدعائية المنظمة و سائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري و التحريض عليه،

¹ - نفس المرجع، ص 307

و خطر هذه المنظمات و النشاطات و اعتبار الاستمرار في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج - عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

3- نشر القوانين العنصرية: و صورة ذلك أن تقوم الدولة ممثلة في سلطاتها التشريعية بسن و نشر القوانين العنصرية التي تحرم على الفئات معينة في المجتمع من ممارسة حقوقها العامة في مجال أو أكثر من مجالات الحياة الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية. و يرتكب جريمة التمييز العنصري، و يعد مسؤولاً كل من ساهم في اصدار هذه القوانين من أصحاب السلطة الذين يحق لهم اصدار القوانين.¹

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة التمييز العنصري جريمة عمديه يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم و الإرادة، فالجاني هنا يجب أن يعلم انه يميز بين الناس في أحد جوانب الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، و مع ذلك تتجه رادته لتحقيق هذا الفعل.

و اشتراط أن يكون الفاعل على علم بالسلوك العنصري و أنه يريد النتيجة لا تكفي هنا لقيام الركن المعنوي، لأن الجريمة تتطلب ان يكون الدافع للتمييز بناء على أسباب عنصرية محددة، فإذا قام التمييز لأسباب غير عنصرية فلا يعد العمل عنصرياً، و لهذا نقول بأن القصد الجنائي هنا هو قصد جنائي خاص.

¹ (نفس المرجع ، ص306

و يعد الدافع معيارا حاسما للقول بوجود الجريمة العنصرية، اذ بدون هذا الدافع تعد الجريمة من جرائم القانون العام. و لهذا فقد تكرر ذكر هذا الدافع في كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بشجب الجريمة العنصرية و مكافحتها.¹

الفرع الرابع: الركن الدولي:

يتضح الركن الدولي لجريمة الإساءة للأديان أو جريمة التمييز العنصري إذا ما ارتكبت هذه الجريمة بناء على خطة من الدولة سواء ارتكبتها الدولة أو أحد أجهزتها أو فردا أو جماعة من الأفراد مكلفين بذلك.

كما أن جريمة التمييز العنصري جريمة دولية، قد ترتكبها الدولة و قد يرتكبها أفراد أو هيئات عامة أو خاصة أخرى، و تظل هذه الجريمة جريمة دولية، حتى و لو أن الاضطهاد يمارس على جماعة ضمن نفس البلد. ذلك أن الدولة التي تمارس هذا الاضطهاد لا يعد عملها عملا داخليا فهي تجافي المصالح الإنسانية و تنأصب المجتمع الدولي نفسه العداء.

المبحث الثاني: تأسيس المسؤولية للمسيئين عن فعل الإساءة للأديان و العقوبات المقررة لهم نتيجة ثبوت مسؤوليتهم.

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباط وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه، و المقصود بهؤلاء الأشخاص الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد و حقوقه لكونه لا يعتبر شخصا من أشخاصه، بل يعتبر مجرد موضوع لهذا القانون .

غير أن تكوين الجماعة الدولية قد تغير عقب الحرب العالمية الأولى، بدخول أشخاص جدد ضمن هذا الكيان، فكان لابد لقواعد المسؤولية أن تتغير في نفس الاتجاه الذي يتلاءم و بناء المجتمع الدولي في المرحلة الحاضرة، أين أصبح الفرد

¹ - نفس المرجع ، ص 308

- من حيث تحديد حقوقه و التزاماته هو أولى الاهتمامات على الصعيدين الداخلي و الدولي.¹

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن الإساءة للأديان و العقوبات المقررة لها نتيجة ثبوت مسؤوليتها

إن تحديد المسؤولية الدولية للدولة المترتبة عن الانتهاك الأديان يقتضي منا التطرق إلى تعريف المسؤولية الدولية وإسنادها للدولة عند انتهاكها للأديان في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني صور و شروط المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكها للأديان

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن الإساءة للأديان

أولاً- تعريف المسؤولية الدولية

_ يعرف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها." و معنى ذلك أن المسؤولية لا تقوم الا بين الدول، و تكون مدنية فقط تستوجب التعويض.²

_ و يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف المسؤولية الدولية بأنها: " تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية".³

و التعريف الراجح للمسؤولية الدولية: هو تعريف الدكتور السيد أبو عطية

" المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، مادام قد تترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون

¹- د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 173
²- د/ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 244،
³- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 243.

الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين ، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية.¹

ثانيا - أساس المسؤولية الدولية:

1 - نظرية الفعل غير المشروع دوليا: و يطلق عليها أيضا نظرية المسؤولية الموضوعية.

- مضمون نظرية الفعل غير المشروع دوليا: رأى الفقيه أنزيلتو أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، و لا يتطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة إن كانت قد ارتكبت الانتهاكات متعمدة أو مهملة، فاستبعد الفقيه جميع أوجه البحث النفسية و الشخصية في تأسيس المسؤولية الدولية، و استند الى معيار موضوعي هو انتهاك أحكام القانون الدولي، إذ يكفي لقيام المسؤولية أن ينسب الفعل غير المشروع إليها.²

- الانتقادات التي وجهت للنظرية:

- تتسم هذه النظرية بالسعة الزائدة، حيث تقوم المسؤولية على ضمان مطلق للمضروب. بصرف النظر عن خطأ الدولة من عدمه، و هي بذلك لا تتماشى مع كثير من الأوضاع التي لازالت تبني المسؤولية على أساس أخطاء الدولة.
- لم تحدد النظرية عدم المشروعية في الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية و اكتفت بتأكيد على أن أي انتهاك لالتزام تفرضه أحكام القانون الدولي يؤدي الى نشوء المسؤولية الدولية.³

¹ - د/السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 146.

² - د/وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 14.

³ - د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، 2004، 735.

2- نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر (تحمل التبعة): تم نقل هذه النظرية من النظام القانوني الداخلي الى الدولي، و تتأسس فيها المسؤولية على مجرد الضرر الذي يلحق المضرور دون الحاجة لإثبات خطأ الشخص الذي أحدث الضرر.

- مضمون نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:

ومعنى هذه النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل عن أحد أشخاص القانون الدولي و يشكل هذا الفعل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى و لو كان الفعل في حد ذاته مشروعاً.¹

و تلقت هذه النظرية ترحيباً في الفقه القانون الدولي لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة ، و قد قال بهذه النظرية الفقيه "فوشي" عام 1900 كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو اضطرابات الداخلية، حيث أن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد و منافع للدولة، و من ثم يقع على هذه الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل للأجنبي و بالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر.²

و قد أخذت بهذه النظرية مجموعة من الاتفاقيات الدولية، و أخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية ، فرغم اعتمادها في المادة 1 على نظرية الفعل غير المشروع دولياً إلا أنها أقرت نظرية المخاطر أثناء حديثها عن الظروف النافية لعدم المشروعية، فقررت في المادة 27 " لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية، تسبب فيها ذلك الفعل".

¹- د/حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية و العقاب على الجرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص21

²- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص16.

ثالثاً - شروط المسؤولية الدولية

وفقاً للفقهاء الدولي المعاصر يجب توافر ثلاثة شروط حتى نكون بصدد مسؤولية دولية و هي:

1- الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:

و يقصد بذلك الفعل غير المشروع دولياً أو حتى المشروع الذي يسبب ضرراً لأي شخص من الأشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية، و يمكن أن يكون هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

و الصور الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع، و الذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، الصادر عن أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية و حتى الأشخاص الطبيعيين.¹

كما يمكن أن تسأل الدولة على أساس نظرية المخاطر، إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضراراً للغير، فيكون الفعل المشروع هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، و يتم خرق الالتزام الدولي بإتيان تصرفات ايجابية أو امتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية، فهو أمر يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية في كلتا الحالتين.

2- شرط الإسناد في المسؤولية الدولية:

المقصود بالإسناد نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الأفراد أي الوقائع التي تنشئ المسؤولية الدولية و تنسب إلى أفراد عاديين فإن الدولة تسأل عنها في الحدود و بشروط معينة.²

¹ - د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 254.

² - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 739.

أ- بالنسبة لإسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها العامة

فالقاعدة أن كل ما يصدر عن هذه الأجهزة ينسب للدولة على أساس أنها تتصرف باسم الدولة، فلو تجاوزت هذه الأجهزة حدود اختصاصاتها التي سطرها لها القانون فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية.

- في إطار السلطة التشريعية: مثلاً إذا كان القانون يشكل عملاً موجبا للمسؤولية الدولية فإن الدولة هي من تتحملها، كأن تصدر هذه السلطة قانوناً مخالفاً لالتزاماتها الدولية، أو تمتنع عن إصدار تشريع رغم أنها مقيدة بالالتزام دولي يفرض عليها ذلك، فلا يمكنها التحلل من هذا الالتزام وإلا قامت مسؤوليتها الدولية.¹

و مثال عن ذلك أن الدستور الدنماركي في مادته (77) ضمن لكل فرد الإعلان عن أفكاره نشرًا، تحريرًا و شفهيًا... و لكن تحت مسؤولية القضاء ؛و قد تضمن هذا النص ما يسمى بالمفهوم العام للحماية المبدئية لحرية التعبير بما يشمل منع الرقابة الوقائية ، لكن نص المادة (140) من القانون العقوبات الدنماركي على معاقبة كل من يحتقر أو يهين الأديان كما أن المادة (266) (الفقرة ب) تنص على عدم النشر أو التصريح التي تهدد من شأن مجموعة من الأفراد بسبب جنسهم، لون بشرتهم، انتماءاتهم العرقية أو دينهم أو ميولهم الجنسية.² و رغم هذه المواد الصريحة في حماية كل من الحق في حرية الرأي و التعبير و حماية الأديان، غير أنه في الواقع نجد أن الإساءة على الأديان تحدث بشكل مستمر من خلال حرية الرأي. و هذا يعد خرق للميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي نص في المادة 18(3) على وجوب أن تكون " حرية التعبير حول الأديان مقيد بضوابط الأخلاق العامة، و جاء تأكيد لهذا المعنى الأخير في المادة 9(2) من الميثاق الأوروبي لحقوق

¹- د/وائل أحمد علام ، المرجع السابق، ص22.

²- د/ازارة لخضر ، على هامش الإساءة للرسول الأعظم -ص- ، المرجع السابق ، ص 100.

الإنسان، إذ نص على "حرية التعبير عن الأديان يجب أن تكون مقيدة بضوابط القانون التي تحقق المصالح العامة لحماية و الأخلاق و الحقوق و الحريات و لحماية حقوق الآخرين".

- أما في إطار السلطة القضائية: فيعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام و أوامر و قرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب الى الدولة و يمكن أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، فتسأل الدولة عن الحكم الصادر عن السلطة القضائية الداخلية متى أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدة داخلية تتفق مع قواعد القانون الدولي، كما تسأل الدولة في حالة إنكار العدالة التي تتمثل في منع أجنبي من اللجوء الى القضاء الداخلي أو ظلمه ظلماً ظاهراً بعد لجوئه الى القضاء الداخلي، أو عدم توفير الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة و البطء الشديد غير المبرر في إجراءات التقاضي.¹

كما تسأل الدولة في حالة تطبيق القاضي قاعدة داخلية تطبيقاً سليماً لكن القاعدة الداخلية في أصلها تتعارض مع التزام دولي.²

و مثال على ذلك : حيث تنص المادة (140) من قانون العقوبات الدنماركي على أن

" من يحتقر أو يهين المعتقدات او الممارسات الدينية التي تنتمي إليها مجموعة دينية معترف به قانونياً في البلاد يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى أربعة شهور".

وقانون العقوبات هذا الذي تم التصديق عليه في عام 1930 كان الهدف من مادته تلك حماية المجتمع من التجريعات الدينية الحادة، و قد تم في مناقشات لاحقة في البرلمان الدنماركي في عام 1973 و 2006 مدى احتياج لهذا القانون، و الأمر نفسه بدا في تطبيقه

حيث لم يتم رفع دعاوى ضد انتهاك هذا القانون سوى في ثلاث حالات منذ عام 1930، و آخرها كان في سنة 1971 حكم فيه بالبراءة.¹

¹ د/صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 741.

² د/وائل أحمد علام ، المرجع السابق، ص 23.

أما المادة (266) (فقرة ب) فهي تنص على أنه: "يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل الى سنتين من يقدم بشكل علني أو بغرض النشر في دائرة أوسع شكل من أشكال التصريح التي تهدد، تهين أو تقلال، من شأن مجموعة من الأفراد بسبب جنسهم، لون بشرتهم، انتماءاتهم العرقية أو دينهم أو ميولهم الجنسية".

و في ضوء هاتين المادتين ناقش المدعي العام في الدنمارك الدعوى المرفوعة ضد الصحيفة المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم للنظر فيما إذا كانتا تنطبقان في هذه القضية، فرأى بداية بأن الشروط الموضوعية لقانون العقوبات في المادة (140) متوافرة بالفعل، حيث أن انتهاك المادة (140) قد تم بالفعل ضد "مجموعة دينية معترف بها قانونيا في البلاد" و قد تم ذلك بشكل علني عبر نشرها في صحيفة يومية، كما أسلوب السخرية و الإهانة يجعلها تنطبق أيضا على هذه المادة من قانون العقوبات.

غير أن المدعي العام رأى بأن مدلول المادة (140) ينصرف ليشمل " الحياة الدينية سرا و علنا لدى مجموعة دينية كالنصوص الدينية على سبيل المثال و نص الشهادة و النصوص الدينية الرئيسية بالإضافة إلى المؤسسات، العادات، الأشخاص و الأشياء و الممارسات الطقوسية و ما شابه ذلك. و على ذلك، فمصطلح "الاحتقار" الذي يعرف بأنه يتضمن السخرية و يعبر عن عدم التقدير أو التقليل من شأن من يقع الاحتقار عليه، و مصطلح "الإهانة" الذي يعبر عن ازدراء من تقع الإهانة عليه كلاهما لا ينطبقان على الرسوم التي نشرتها صحيفة يولاندر بوسطن".²

و بعد ذلك ينتقل المدعي العام في قراره لينظر في مدى انطباق الرسوم المسيئة على المادة (266 ب) من قانون العقوبات و التي تنص على الإهانة أو الانتقاص لمجموعة من الأفراد بسبب جنسهم أو لون بشرتهم أو انتماءهم العرقي أو الديني.....

¹ - للإطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة للرسول -ص- بالكامل، أنظر الموقع الآتي على شبكة الأنترنت

www.lawjo.net/vb/showthread

² (د/ زازة لخضر، على هامش الإساءة لرسول الأعظم -ص- المرجع السابق، ص 100.

و يميز القرار بين " الانتقاص " الذي يعني التقليل من قيمة الشيء، و بين " الإهانة " التي وردت في المادة (140)، إذ يرى أن هناك فعلا تعبيرات قد تبدوا مستنقصة غير المهينة يجب أن تكون على قدر من الفضاظة.

و لما كان نص المقال الذي كتبه المحرر الثقافي في صحيفة يولاندز بوسطن لا يتناول المسلمين بشكل عام لكن يتناول المسلمين الذين يرفضون المجتمع العلماني؛ و نص المقال على ذلك لا يمكن أن يفهم على أنه مستنقص أو مهين لهذه المجموعة.

كما يضيف قرار المدعي العام بأن الرسوم برغم أنها تقدم صوراً للرسول - ص - إلا أنها لا يمكن أن يفهم بأنها موجهة ضد المسلمين عامة، و هو يصل بذلك الى نتيجة مفادها أن الرسوم لا تتضمن انتهاكا لقانون العقوبات مادة 266 ب¹.

و يؤكد القرار في خاتمته " إن التحقيق في هذه القضية قد توقف فيما يتعلق بانتهاك كل من قانون العقوبات مادة 140 و المادة 266 ب¹ .

و بالتالي يمكن أن نقول بأن القضاء الدنماركي لم يكن عادل بل متحيز لفكرة حرية الرأي و التعبير على حساب حماية الأديان من الإساءة.

- **في إطار السلطة التنفيذية:** تسأل الدولة عن تصرفات جميع الهيئات المكونة للسلطة التنفيذية، فتسأل عن قيام سلطاتها بالقبض على موظف دولي أو مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة، كما تقوم مسؤولية الدولة في حالة إيواء مجرمين فارين أو عدم تسليمهم رغم وجود اتفاقية بين الدولتين تقضي بالتسليم.²

و مثال عن مسؤولية السلطة التنفيذية نجد انه قد ذكر رئيس الوزراء الدنماركي " راسموسين " في مؤتمر صحفي عقده في 2008/5/14 بأن:

¹ - نفس المرجع، ص 103.
² - د/السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 267.

" من المهم إيضاح أن إعادة نشر وسائل الإعلام لهذه الرسوم لم تهدف إلى جرح المشاعر الدينية لدى الناس، لكن في الأنظمة الديمقراطية حيث الصحافة حرة، من الطبيعي أن يتمكن الناس من التعبير عن رأيهم.

فبهذه الكلمات دافع راسموسين عن وسائل الإعلام في بلاده حينما أعادت نشر الرسوم المسيئة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مهملاً بذلك مشاعر مليار و 300 مليون مسلم جرحتها تلك الرسوم، و الأمر بالنسبة إليه طبيعي لأنه يتعلق بحرية الرأي و التعبير.... التي هي من سمات النظام الديمقراطي حيث الصحافة حرة.

أما الملكة الدنمركية مارغريت الثانية قد دعت في كتاب مذكرات لها (2005/04/14) و نشر الخميس 2006/01/26 الى أخذ التحدي الذي يشكله الاسلام على محمل الجد.

و كتبت: " يجب التصدي للإسلام و يجب من حين لآخر أن نواجه مخاطر أن نوصف بأننا أقل مجاملة، لأن هناك بعض الأمور التي لا يمكن التسامح حيالها.

و تابعت قولها أنه: "و حين نكون متسامحين ،يجب أن نعرف ما إذا كان ذلك عن قناعة أو عن راحة".¹

و مما يمكن أن نفهمه من مضمون كتابها هذا فهو عبارة عن دعوة للتحريض و الكراهية الدينية المبنية على أساس التمييز العنصري. و هي متناقضة مع المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965: " اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو كراهية العنصرية و كل تحريض على التمييز العنصري و كل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية

¹ - د/ زازة لخضر، على هامش الإساءة لرسول الأعظم -ص- المرجع السابق، ص 28.

جماعة من لون أو أصل آخر ، و كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.¹

ب- بالنسبة لمسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاصها الطبيعيين (الأفراد)، أو المعنويين (الشركات)

فالقاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن تصرفاتهم، و الاستثناء أن تتعقد مسؤوليتها في حالتين:²

- تصرف الشخص بناء على تعليمات من الدولة أو بتوجيه منها و تحت رقابتها و باسمها.
- عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين.
- و خلاصة القول أن تصرفات أجهزة الدولة تنسب و تسند للدولة، في حين لا تسأل الدولة عن تصرفات الأفراد إلا إذا تمت بناء على توجيهاتها أو بتقصيرها.
- فإن أفعال الثوار لا تسأل الدولة عنها شأنها في ذلك شأن أفعال الأفراد العاديين، هذا إذا لم يثبت في حقها أي تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الثورة أو قمعها، و يتأسس إعفاء الدولة على أساس القوة القاهرة، و مع ذلك يمكن أن تنص بعض الاتفاقيات الدولية على المسؤولية الدولية عن أعمال الثوار فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.
- يمكن أن تشترك في المسؤولية الدولية أكثر من دولة إذا تم الفعل غير المشروع بمساهمة مشتركة ، كما تسأل الدولة الحامية عن تصرفات الدولة المحمية، و تسأل دولة الانتداب عن تصرفات الدولة المنتدبة.³

¹ - عبدالله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 307

² د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 267.

و يمكن أن تشترك المسؤولية بين الدولة و الأفراد كما في جرائم الحرب فيتحمل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية و تتحمل الدولة المسؤولية المدنية.¹

- تسأل المنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها موظفوها، و عن أعمال الأجهزة التي تتصرف باسمها.

لذا لا يجب على أي دولة أن تتذرع بحرية الرأي والتعبير لإنتهاك المواثيق والأعراف الدولية، مع أن هذه الأعراف والمواثيق استقرت على أن الدولة مسئولة عن ضمان حماية حقوق الإنسان ولا يجوز لها التذرع بأن هذه الحقوق تعارض القانون الداخلي، ونرى ذلك واضحا جليا في المادة (2) من العهد الدولي والتي تعهدت بموجبها دول العالم بكفالة حماية هذه الحقوق واتخاذ الإجراءات التشريعية لضمان تنفيذها، كما أن المادة (6) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية جاء فيها

تحميل الدولة التصرفات التي تنفذ في الواقع بناء على تعليماتها أو بتوجيهها أو تحت رقابتها " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي شخص أو أي جماعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو الجماعة قد تصرفوا في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف."

وهذه المادة تبين أن الدول مسئولة دوليا عن تصرفات رعاياها التي قاموا بها تحت رقابتها أو بتوجيهها ، وعليه فإن كل هذه الحجج القانونية تعتبر إدانة لمرتكبي فعل الإساءة للأديان بل وتعتبر إدانة للدولة الراعية والداعمة لهذه الأفعال والتي شكلت بفعلها هذا إخلالا بالتزام دولي عليها وذلك خلافا للمادة (2/ب) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية والتي جاء فيها

"عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا²

¹-د/صلاح الدين عامر ،المرجع السابق،ص 747.

²-الإطلاع على مقال حكم القانون بالإساءة للرسول -ص- بالكامل،أنظر الموقع الأتي على شبكة الأنترنت

- ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل
- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي
- يشكل إخلالا بالتزام دولي على الدولة".

3- شرط الضرر في المسؤولية الدولية:

يقصد بالضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام، و هذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو حتى الأفراد العاديين، فيمس مصالحهم.¹

أما عن أنواع الضرر فيقسم من حيث المصلحة المعتدى عليها الى ضرر مادي و ضرر معنوي، الأول هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، فيترتب ضرر مادي ملموس و ظاهر للعيان (تدمير قرية، اتلاف سفارة، قتل رعايا الدولة، إحداث إصابات جسمية...الخ).

أما الضرر المعنوي فهو مساس باعتبار أو شرف الشخص الدولي ، أو بأحد من رعاياه فتكون الآثار مؤلمة و غير ملموسة (إهانة علم الدولة، بث الذعر في أوساط المدنيين....الخ).

رابعاً - صور المسؤولية الدولية

يمكن أن تنقسم المسؤولية الدولية الى عدة أنواع حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسؤولية:

_ فبالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المنتهك للالتزام الدولي و علاقاته بالشخص الذي يتحمل المسؤولية يمكن أن نقسمها الى مسؤولية مباشرة و مسؤولية غير مباشرة.

¹ - د/حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص28.

و بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام فنقسمها الى مسؤولية عقدية و أخرى تقصيرية.

و من حيث طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب عن تلك المسؤولية فهناك المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية.

1- المسؤولية الدولية المباشرة و غير المباشرة:

تعتبر المسؤولية الصورة الأصلية للمسؤولية الدولية، فتوجد هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية، و التي تصدر من الممثلين¹ الرسميين للدولة كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، و حتى الأفراد المفوضين من قبل تلك الدولة أو إحدى أجهزتها أو سلطاتها.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة فتستلزم وجود رابطة قانونية بين دولتين إحداها تتحمل المسؤولية بطريقة غير مباشرة عن عمل دولة أخرى، و يتجسد ذلك في حالة الدولة الفدرالية في حالة الوصايا أو الإنتداب أو الإحتلال.

2- المسؤولية الدولية العقدية و التقصيرية

تنشأ المسؤولية الدولية العقدية عند إخلال الدول بأحد التزاماتها التعاقدية و المجسدة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

أما المسؤولية التقصيرية فتترتب عند ارتكاب الدولة لعمل أو امتناع عن عمل يعد إخلالا بالالتزام يفرضه القانون الدولي و المبادئ العامة و الأعراف الدولية.²

¹- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص26

(- حناشي رابح، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2004/2005، ص 139

3- المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية:

يقصد بالمسؤولية الدولية المدنية بأنها: إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب فاعله بجبر الضرر أو التعويض، و قد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية.¹

أما المسؤولية الدولية الجنائية تثور عند انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي أحكام هذا القانون مما يستوجب توقيع عقوبات جزائية عليه، إذا كان هذا الانتهاك يمس مصلحة عامة للمجتمع الدولي، أي أن المسؤولية الدولية الجنائية تقوم عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية حرصاً على عدم الإفلات المجرم من العقاب الرادع، خاصة و أن المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة دون مسؤولية، فإن الفقه الدولي اعترف بوجود مسؤولية دولية جنائية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بما فيه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جرائم حرب.

و لكن رغم من تسليم الفقه المعاصر و القضاء الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية، إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول إسناد هذه المسؤولية و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

خامساً: إسناد مسؤولية الدولية الجنائية لدولة عن الإساءة للأديان

إن المسؤولية الدولية للانتهاكات تتقرر للدولة وحدها، و هذا لأنها الشخص الوحيد المخاطب بقواعد و أحكام القانون الدولي، حتى و لو كان هذا الأخير هو من ارتكب الفعل غير مشروع.²

¹ - د/ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 265، 266

² - د/ عبدالله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 124

فهي التي توقع على المعاهدات الدولية و تلتزم بها، كما أن الدولة وحدها هي القادرة على ارتكاب الجريمة الدولية إذ لا يستطيع الفرد، مهما عظم شأنه، أن يرتكبها و لذلك فإن الدولة هي وحدها التي تتحمل مسؤولية أعمالها بوصفها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية.

(1)- حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة

(أ)- الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته فهي من تتحمل الالتزامات الدولية، إذا ما انتهكت هذه الالتزامات بطريقة نتجت عنها جريمة دولية- أما الفرد فليس من المخاطبين بقواعد القانون الدولي ، و لا يتمتع بالشخصية الدولية، و من ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله، حتى و لو ارتكب فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن هذا الفعل، و للدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي، لا يتصور أن يقع الفرد تحت طائلة قانونيين هما القانون الداخلي و الدولي، و إنما المنطق يقضي بمحاسبة الفرد عن جريمته من قبل القانون الداخلي وحده.¹

(ب)- عدم تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها. إن الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حالة خرق الدولة لقواعد القانون الدولي، و من ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام و الصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها.²

(ج)- الإرادة المستقلة للدولة إن الدولة تملك إرادة مستقلة و متميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، و هي المخاطبة بقواعد القانون الدولي، أما الأفراد فهم أدوات للتعبير عن إرادة الدولة، و أعمالهم و تصرفاتهم تنسب لها، و مدام للدولة إرادة ذاتية فيمكن أن تكون إجرامية، و بالتالي تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة إضافة الى مسؤوليتها المدنية.

¹- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق ص 44

²- نفس المرجع، ص 44

(2) - الانتقادات القائلة بالمسؤولية الجنائية للدولة

أ- المسؤولية الدولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة لأن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة، يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، وهنا يثور التساؤل عن السلطة التي ستوقع هذه الجزاءات، هل هي سلطة أعلى من الدولة، أم سيعطي للدولة المضرورة هذا الحق، و في كلتا الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت.¹

ب- عدم إمكان مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي، بما أن الدولة شخص معنوي فلا يتوفر لها القصد الجنائي الذي يعتبر أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية، و من ثم لا يمكن أن تقوم في حقها المسؤولية الدولية الجنائية، فالأفراد الطبيعيون هم وحدهم من تتقرر عليهم هذه المسؤولية الجنائية، بسبب ما اقترفوه من مساس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي.²

ج- إن القول بإمكانية وجود جزاءات جنائية تطبق على الدولة كالحرب و الانتقام لا أساس له من الصحة، لأن آثار هذه الأفعال تعود في الأخير على الأفراد الطبيعيين، و لا تمس الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها القانونية عن الإساءة للأديان:

من المستقر عليه فقها و قضاء و كذا من خلال العمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية تنتج عن جميع تصرفاتها غير المشروعة، فإذا ما ثبتت مسؤوليتها عن ارتكاب إحدى جرائم الدولية فإنها تتعرض للعقاب اللازم، لكن قبل اللجوء لفرض عقوبات

¹ - د/وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص90

² - د/عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص239

على الدولة المسؤولة بكل وسائل المتاحة التي يقرها القانون الدولي لابد من وقف ارتكاب جرائم دولية فورا مع مطالبة الدولة بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم¹.

أولا: العقوبات الخالية من الإكراه و المقررة على الدولة بسبب الإساءة للأديان

هناك أنواع كثيرة من الجزاءات الخالية من الإكراه و التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن الإساءة للأديان و من بينها:

(1) - التعويض

إن الإلتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية و النتيجة الطبيعية لها².

و يترتب على مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي بحقوق الإنسان نشوء التزام على عاتقها يتمثل في تعويض الضرر الذي سببه هذا الانتهاك الجسيم، و هو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث ورد بالمادة 91 منه مايلي:

" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".³

و يتخذ التعويض إحدى الأشكال التالية : التعويض العيني، التعويض المالي و الترضية سنتناوله كآلاتي :

¹ - د/أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص244

² - د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص763

³ - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص53

(أ) - التعويض العيني:

و يتمثل في وقف الدولة للتصرف أو العمل غير المشروع الذي أحدث الضرر، و إزالة كافة ما ترتب عليه من أضرار بصورة مادية أو قانونية، وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة.¹

(ب) - التعويض المالي :

و مفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال الى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني وحده*، فيصبح التعويض المالي مكملًا له، و القاعدة العامة أن التعويض يجب أن يكون مساويًا للضرر فلا يحكم بأقل من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، كذلك لا يحكم بأكثر من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون، و يشتمل التعويض المالي أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديًا يلحق بالدولة المضرورة و يجوز أن يشمل الفوائد و الكسب الفائض عند الاقتضاء.²

2- الترضية:

و هي التعويض المناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، أي أن الترضية تقوم على مفهوم الضرر غير المادي أي المعنوي، و معنى الترضية أن تقوم الدولة المسؤولة بإقرار التصرفات الصادرة من موظفيها و هدفها الرئيسي لأم الجرح المعنوي الذي يلحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، و من صور الترضية: الاعتذار،

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 763، 764
 • إن المادة 44 من المشروع قانون مسؤولية الدول قد أشارت الى التعويض المالي حيث نصت على: "يقع للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر بالقدر اللازم لتمام الإصلاح."

² - حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 50

إبداء الأسف، العلم، أو تقديم الموظف المذنب للمحاكمة، عزل الموظف أو توقيفه عن العمل، تقديم ضمانات بعدم التكرار.¹

كما أن الترضية يمكن أن تصل إلى حد دفع مبالغ رمزية من النقود أو التعويضات التي لا يقصد منها تعويض عن الضرر المادي الذي وقع فعلا، ولكنها تمثل رمزا للتكفير عن الفعل المرتكب، مع ضرورة التنويه إلى عدم تعسف الدولة التي تم التعدي على كرامتها، بحيث لا يجوز لها أن تطالب الدولة التي تريد منها الترضية بأي شيء لا يتفق مع كرامة هذه الدولة و استقلالها.²

(3) - الجزاءات السياسية:

المقصود بهذه العقوبات الأثر ذو طابع السياسي و الترتب على ثبوت المسؤولية الجزائية في حق شخص دولي نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي الجنائي،³ و تتميز العقوبات السياسية بطابعها النفسي، و قد ظهرت منذ زمن بعيد، حيث أخذت بها كل من عصبة الأمم المتحدة⁴، وكذا منظمة الأمم المتحدة.⁵

و للجزاءات السياسية عدة أنواع منها السخط، الإستياء، الاستنكار اتجاه دولة معينة أو عدة دول، اللوم الرسمي، الاحتجاج⁶، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف العضوية في منظمة

⁽¹⁾ - د/نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 20، 21

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 46

⁽³⁾ - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 349

⁽⁴⁾

نصت المادة 16 فقرة 1 من عهد عصبة الأمم المتحدة على أن: "إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا لتعهداته وفقا للمواد 12، 13 و 15 فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية و المالية و تحريم أي اتصال بين رعاياهم و رعايا الدولة المخالفة للعهد و منع أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد و رعايا أي دولة أخرى، سواء أكانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك."

⁽⁵⁾ تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات وفقا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية."

⁽⁶⁾

الاحتجاج هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام دولة أو منظمة دولية- ويتضمن عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا كان أو مسلحا أو ادعاء، نظرا لمساسه بحقوق المجتمع الدولي أو مصلحة"، و يجوز أن يكون شفاهة أو كتابة، غير أن السكوت لوحده لا يكفي لينتج الاحتجاج آثاره القانونية. د/ السيد أبو عطية المرجع السابق، ص 388.

الأمم المتحدة..... و غيرها، و سوف نركز في دراستنا هذه على نوعين الأخيرين ،
فننظر الى العلاقات الدبلوماسية، ووقف العضوية في الأمم المتحدة، على النحو الآتي:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية:

يقصد بهذه العقوبة ذلك التصرف الذي تعبر الدولة بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار
علاقتها السياسية و الدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى، و ذلك بسبب ما ارتكبه الدولة
المعتدية .

و قد يكون قرار قطع العلاقات الدبلوماسية شفويا أو مكتوبا، كما أنه قد يكون صريحا أو
ضمنيا يستشف من خلال اتخاذ مواقف يفهم منها القطع، كما في حال استبعاد الممثلين
الدبلوماسيين للدولة المعتدية الصادر في مواجهتها قرار القطع.¹

ب- وقف العضوية في الأمم المتحدة:

الوقف بصفة عامة هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق و المزايا
التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، و لكن لفترة مؤقتة و يزول بزوال السبب و قد نص
الميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف: الوقف الشامل لكل حقوق العضوية و
امتيازاتها، و الوقف الجزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية
العامة.

و يترتب على فرض جزاء وقف العضوية الشامل على الدولة المعتدية حرمانها من مباشرة
حقوق العضوية سواء في الفروع منظمة الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية، و كذلك
المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها المنظمة، أما بالنسبة لسريانه على الوكالات المتخصصة

¹ - د/السيد أبو عطية المرجع السابق، ص 390

فإنه يترتب على أحكام اتفاقات و دساتير إنشاء هذه الوكالات و قواعد تنظيم العلاقات بينها و بين منظمة الأمم المتحدة.¹

و تجدر الإشارة إلى أن الدولة التي يفرض عليها هذا الجزاء - أي وقف العضوية في الأمم المتحدة - تظل ملتزمة بالوفاء بكافة الالتزامات و الأعباء المترتبة على العضوية، بمعنى أن جزاء الوقف يحرمها من حقوق العضوية لكنه لا يعفيها من التزامات هذه العضوية و واجباتها، و بذلك يكون مركز الدولة التي تتعرض لهذا الجزاء أسوأ بكثير من مركز الدولة التي تتعرض للطرد ، أو التي ليست عضوا في المنظمة أساسا.

و يستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، و في الواقع لم يطبق التوقيف الشامل في تاريخ الأمم المتحدة ضد أية دولة معتدية رغم محاولة تطبيقه عدة مرات ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها ضد مواطنيها.

ثانياً) - العقوبات المتضمنة الإكراه و المقررة على الدولة بسبب الإساءة للأديان

إن أهم العقوبات التي تتضمن الإكراه و التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن ارتكاب جرائم دولية أو لمنع ارتكاب هذه الجرائم من قبل الدولة المخالفة هي: العقوبات الاقتصادية و العقوبات العسكرية، و تتضمن هذه العقوبات ضغوطات كبيرة تتميز بالقوة و الإكراه، توقع على الدولة للرجوع عن جرائمها و عدم التماادي فيها، و سنتطرق لكل العقوبات الاقتصادية و العقوبات العسكرية بشيء من التفصيل على التوالي:

¹ - أحمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق ص 350، 351

1- العقوبات الاقتصادية:**أ- مفهوم العقوبات الاقتصادية:**

يقصد بالعقوبات الاقتصادية تلك الإجراءات الاقتصادية التي تهدف الى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي.¹

و بعبارة أخرى تعتبر العقوبات الاقتصادية النتيجة القانونية الشرعية التي تقرها و تنفذها الدول بشكل فردي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية او افريقية، و تترتب على اعتداء او مخالفة دولة أو مجموعة من الدول لمبادئ القانون الدولي أو لحكام ميثاق الأمم المتحدة، و تتخذ شكل إجراءات حظر اقتصادي.

ب- أشكال العقوبات الاقتصادية:

تتخذ هذه العقوبات عدة أشكال سنحاول توضيح البعض منها و هي:

الحظر الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية و الحصار الاقتصادي.

- **الحظر الاقتصادي:** يقصد بالحظر الاقتصادي منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، بهدف معاقبتها إذا ثبتت مسؤوليتها القانونية الدولية، و يعد الحظر من أخطر أنواع العقوبات الاقتصادية فقد يؤدي الى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، و حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها، مما قد يؤدي الى سخطه على الحكومة و من ثم إمكانية تأثيره عليها من أجل تغيير سياستها و منعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي.²

¹ -د/فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة. 2000، ص24

² - أحمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق، ص 355

- المقاطعة الاقتصادية:

تعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها: "الإجراءات الرسمية التي تؤدي الى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة و أخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما".¹

و تشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات الاقتصادية ، التجارية، المالية، الاستثمارية و كذا الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة و السفر و الهجرة، و بعبارة أخرى تعني المقاطعة تعليق التعامل الاقتصادي و العلاقات الاقتصادية و التجارية مع الدولة المخالفة، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها.

- **الحصار الاقتصادي:** يمثل الحصار الاقتصادي أشد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها و حتى الدول المجاورة لها أحيانا و يهدف هذا الحصار الى اجبار الدولة المخالفة لتصحيح خطئها.²

و الجدير بالذكر أن غالبية الفقه يقر بمشروعية الحصار الاقتصادي لأنه يعتبر من بين العقوبات الواردة بالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، و مع ذلك هناك من لا يقر بمشروعيته مطلقا سواء أكان سلميا أو حربيا و ذلك لكونه يعتبر نوعا من أنواع القوة المسلحة فهو يتم عن طريق قوة بحرية أو جوية ، فيدخل ضمن حالات استعمال القوة التي حظرتها المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.³

¹ - د/خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 44

² - (د/السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387

³ - د/خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 46

2- العقوبات العسكرية

أ- مفهوم العقوبات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة:

أقر ميثاق الأمم المتحدة العقوبات الدولية العسكرية و ذلك في المواد من 42 الى 50 من الفصل السابع من الميثاق، حيث نصت المادة 42 بأنه : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تقي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و المن الدولي أو لإعادته الى نصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.¹

ب- إجراءات تنفيذ العقوبات العسكرية من قبل مجلس الأمن:

إن تنفيذ العقوبات العسكرية فقد تطرقت لها المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت:

الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء " الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسبما يقرره المجلس.....

يقوم أعضاء " الأمم المتحدة " بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها "، و تحت المادة 49 أعضاء المنظمة على التضافر فيما بينهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، كما يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة في أعمال القمع إذا رأى ذلك ممكناً، و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه.

¹ - د/السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 399

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الإساءة للأديان و العقوبات المقررة لهم عند ثبوت مسؤوليتهم

إن المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن جرائم الدولية- بما فيها الإساءة للأديان يكون محلها الأشخاص الطبيعيون وحدهم، بغض النظر عن الدول، هذه الأخيرة تبقى عبارة عن شخص معنوي تتعدم فيه الإرادة و التمييز، لذلك لا يمكن مساءلتها جنائياً.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الإساءة للأديان

- تستند المسؤولية الجنائية للأفراد أسوة بالقانون الداخلي المعاصر، الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية و قوامها حرية الإرادة، فلكي يكون الشخص مسؤولاً يجب أن يكون مدركاً لما يقوم به من جرائم، و له القدرة على التمييز بين الخير و الشر، و هو مالا يتوافر للشخص المعنوي أي الدولة، فيتحمل مسؤولية الجريمة الدولية الشخص الطبيعي بمفرده متى تحققت أهلية الفرد لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات.¹

-إذا كان الفرد في الماضي غير معترف له بالشخصية الدولية، فإن الوضع قد تغير عقب الحرب العالمية الثانية، و يظهر ذلك في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و لائحتي نورمبرغ و طوكيو، فيتحمل الفرد مسؤولية الجرائم الدولية باعتباره مخاطباً بأحكام القانون الدولي.²

-إن الأشخاص المعنوية ليست في الحقيقة الا افتراضات قانونية أي كائنات مصنوعة، ابتدعها الفقه لضرورات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و ينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة عضوي biologique أو نفسية psychologique و بالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي و كذلك الاسناد المعنوي لا يمكن أن يتوافر الا للشخص الطبيعي.³

¹ - Stephan GLASER , Infraction international, paris, 1957, p. 111.

² - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 49.

³) - Stephan GLASER , Infraction international, Op.cit., p. 110.

إن الاهتمام بحقوق الفرد على المستوى الدولي يوجب عليه أن يحترم حقوق الآخرين و إلا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية، فإذا ما ارتكب الفرد جريمة دولية فلا يمكن التغاضي عن جريمته، و يجب توقيع العقاب الدولي عليه سواء ارتكب هذا الفرد الفعل المجرم لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها.¹

إن هذا الرأي و الذي يأخذ بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر، و كذلك في العمل الدولي و القضاء الجنائي و يستدل على ذلك من خلال ما أقرته الوثائق الدولية (المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المادة 227 من معاهدة فرساي، المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ و المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأفراد عند ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الإساءة للأديان

و المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد تجريم الإساءة

إن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عن الإساءة للأديان و تنقرر العقوبة الجزائية في حق الشخص الذي يقترف إحدى هذه الإساءات أو يأمر باقترافها، غير أن العقوبات التي توقع على الأفراد تختلف عن تلك الجزاءات التي توقع على الدولة باعتبارها شخص معنوي، و سنحاول في هذا الفرع الوقوف عند العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الإساءة للأديان في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسننتظر فيه إلى تلك الجزاءات التي توقع على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الإساءة للأديان.

¹ - د/وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 92

أولاً: العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الإساءة للأديان:

يعد الجزء الركيزة الأساسية التي يقوم عليه القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعده، فهو يجعل القاعدة القانونية محلاً للاحترام و الإلتزام من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام و خاص إضافة إلى إقرار العدالة الاجتماعية.¹

و تعتبر العقوبة في القانون الداخلي هي الأثر المترتب على توافر أركان الجريمة مجتمعة، فيتكفل المشرع الوطني عند تحديده للجريمة بالنص على العقوبة الواجبة التوقيع على مرتكبها أيضاً، و غالباً ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وفقاً لجسامة الجريمة و خطورة الجاني، كما أن العقوبة تتميز بجملة من الخصائص هي: الشرعية، الشخصية، العدالة و التناسب.²

أما في المجال القانون الدولي فتعتبر العقوبة - كذلك - الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون، و يمكن تعريفها بأنها: " قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية متى توافرت أركان كل جريمة مجتمعة "، غير أن العقوبة في مجال القانون الدولي بذات الدقة و الوضوح التي تتميز بهما في القانون الداخلي، و هذا بسبب الطابع العرفي للقانون الجنائي الدولي الذي لم تقن حتى الآن - غالبية أحكامه.³

لهذا فإن مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي يكون " لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي "، هذا الجزء يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الاتفاقية أو

¹ - د/إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 133، 144

² د/السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 77، 85

³ - د/عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 304

العرفية، فإذا وصفت هذه المصادر فعلا ما بأنه جريمة دولية و خصته بجزاء جنائي أي عقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي، و إذا لم تصفه بكونه جريمة و لم تحدد له عقابا لمرتكبه خرج الفعل من نطاق هذا القانون، و إن كان من الممكن أن يوجب المسؤولية الدولية المدنية.¹

و لم ينص القانون الدولي العرفي و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان على عقوبات محددة للانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، إذ أن هذه المواثيق لا تعد تشريعا جزائيا، فاقترنت على مجرد إسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد لعقوبته، و تركت مهمة تحديد العقاب للمشرع الوطني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، غير أن للقضاء الدولي الجنائي - سواء المؤقت أو الدائم - دور بارز في تحديد العقوبة الجنائية و توقيعها على الجاني إذا ما ثبتت مسؤوليته بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، و تتمثل. أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الإساءة للأديان في:

01- العقوبة السالبة للحياة (الإعدام):

تعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات البدنية، و هي الأقدم تاريخيا، حيث لجأ إليها الإنسان منذ بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم، لذلك فإن سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر و من مكان لآخر و ذلك وفقا لفلسفة العقاب الي يتبعها كل نظام قانوني.²

و لكن نظرا لأهمية و قدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة - و هو الحق في الحياة - فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة و خطورة³، و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة

¹ - د/ عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 303.
² - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 498.
³

الجنائية الدولية لم يأخذ بالإعدام كعقوبة للجرائم الواردة بنص المادة الخامسة منه، و كذلك هو الحال بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا، فلم تتضمن أي منهما النص على عقوبة الإعدام.

أما محكمتي نورمبرغ و طوكيو فقد أصدرت كلا منهما أحكاما بإعدام مجرمي الحرب، حيث تضمن اللائحة المرفقة بالنظام الأساسي لمحكمة طوكيو الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة، و لها الحكم أيضا بأية عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة وجوب تسبب الحكم و النطق به علنا، كما طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام على مجرمي الحرب و هذا تطبيقا لنص المادة 27 من لائحتها المرفقة و قد نصت على عقوبة الإعدام فقط صراحة دون أن تتطرق الى الأنواع الأخرى من العقوبات، حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي جزء آخر ترى المحكمة أنه عادل".

2- العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن و عقوبة الحبس)

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو مؤقتا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة. و قد ظهر السجن كعقوبة ليحل محل العقوبات البدنية القديمة التي اتسمت بالقسوة و التعذيب، و صار الأداة الأولى للعقاب لدى معظم المشرعين، خاصة بعد إلغائهم عقوبة لإعدام.¹

تعمل بعض المنظمات الدولية الإنسانية على إلغاء عقوبة الإعدام و على رأسها منظمة العفو الدولية، التي جعلت هدفها الأساسي دفع الدول الى إلغائها، حيث تنص المادة 01فقرة 03 من قانونها الأساسي على: "العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية.....". و كذلك حول موضوع معارضة هذه العقوبة من قبل منظمة العفو الدولية. أنظر هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني:

د/عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، المرجع السابق، ص 435.

- من بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية كلا من: النمسا عام 1919، السويد عام 1921، الدنمارك عام 1930، إسبانيا عام 1932، إيطاليا عام 1974، ألمانيا عام 1949، إنجلترا عام 1957 (إلا في حالة جرائم القتل الخطيرة)، نيوزلندا عام 1961... الخ و غيرها من الدول..

و بالرجوع الى عقوبة السجن عن جرائم الحرب في القضاء الدولي الجنائي، نجد أن نظامان الأساسيان لكل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو قد خلا من النص صراحة على عقوبة السجن، و اكتفت مواد هذه الموائيق بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، و مع ذلك يمكن أن نستشف هذه العقوبة من خلال عبارات المادة 27 من لائحة نورمبرغ في حد ذاتها، و التي جاء فيها: ".....أو أي جزاء ترى المحكمة أنه عادل . " لذلك استعمل قضاة المحكمة سلطاتهم التقديرية و أصدرت عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام.

أما كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و روندا، فقد نصا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت المادة 1/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأنه: " تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن، و ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن الى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة"، و كذلك هو الحال بالنسبة لمحكمة روندا فنصت على نفس العقوبات الجزائية الواردة بنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جعلت السجن عقوبة أصلية و استبعدت هي الأخرى الإعدام و هذا في مادتها 23.

أما بالنسبة الى محكمة الجنائية الدولية¹ فنجد أنه في حالة حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن الدائرة الابتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب و جبر الضرر الذي يصيب المجني عليه وفقا للمادتين 75 و 76 من نظام روما.²

و العقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة و التي جاء فيها:

¹ -

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية إثر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة بروما في الفترة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، و قد تم اعتماد نظامها الأساسي، الذي يطلق عليه أيضا نظام روما رسميا في 17 جويلية 1998، و دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002. و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة و مستقلة، و مكمل للولايات القضائية الوطنية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة ضمن نظامها الأساسي، و المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و مقرها لاهاي بهولندا.

² د/عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام، الجزء الثاني (الجزء الجنائي)، المرجع السابق، ص 535

"العقوبات الواجبة التطبيق:

رهنًا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،

-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان".

-كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى خصم أي فترة إن وجدت يكون المحكوم عليه بالسجن قد قضاها سابق في الاحتجاز، كما للمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي قي الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ذاتها.

3-العقوبات المالية: (الغرامة و المصادرة):

إن العقوبات المالية للمحكوم عليه،كالغرامة و المصادرة، و تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها الى نظام الدية كان مطبقا في الشرائع القديمة، و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور بعد ذلك مفهوم الغرامة و أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض،أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي،مضمون نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها ، و لو دون موافقة صاحبها أي جبرا عليه و بلا مقابل، أوى هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغما عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.

و بالتالي فالفرق بين الغرامة و المصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل الملكية من المحكوم عليه الى الدولة ، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه ديناً معيناً.¹

ثانياً: المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد تجريم الإساءة للأديان

من اجل إضفاء الفعالية على قواعد تجريم الإساءة للأديان ، و كذا لوضع حد لظاهرة إفلات منتهكي الأديان من العقاب لابد من الاستناد إلى مجموعة من المبادئ مثل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة لقواعد تجريم الإساءة للأديان و كذا مبدأ الاختصاص العالمي ، و سوف يقتصر توضيحنا على مبدأ الاختصاص العالمي لأن المبدأ الأول سبق و تطرقنا إليه في متن هذا الفصل.

1- دور مبدأ الاختصاص العالمي في إضفاء الفعالية على قواعد تجريم الإساءة

للأديان

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي انه يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية و مرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها.²

فنظراً لوحشية بعض الجرائم و خطورتها، إذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله، فتجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب كلها، فالأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية يلزم الدول جميعها بملاحقة المجرمين، بغض النظر عن جنسياتهم و أماكن ارتكاب الجريمة، و هذه الفكرة هي التي تشكل الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العالمي³ الذي يخول المحاكم

¹ - د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 504.

² - د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، 190

³

كان السبب الأول لظهور مبدأ الاختصاص العالمي في البداية- هو مكافحة جريمة القرصنة، لكن غداة الحرب العالمية الثانية بدأ عهد جديد لهذا المبدأ خاصة مع صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .
فقد نصت المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و كذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف نصت على التزام يقضي بأن: تحترم الأطراف السامية المتعاقدة قواعد القانون الدولي الإنساني، و تكفل احترامها في جميع الأحوال".

الداخلية بدء التحقيقات و الملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان أيا كانت جنية المعتدي أو الضحية. حتى في غياب أي رابط بين الجريمة و الدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم و اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، و ليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه.

و يخالف مبدأ الاختصاص العالمي القواعد المعتاد إتباعها للنظر في الجريمة و إسناد الاختصاص في قواعد القانون الدولي التقليدي، و التي تقوم على معايير أربعة هي:

- الاختصاص الإقليمي: أي أن الدولة صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة هي تلك الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها و هو ما يسمى بمبدأ إقليمية القوانين.
- الإختصاص الشخصي الايجابي: أي أن الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في الجريمة هي الدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته.
- الاختصاص الشخصي السلبي: أي أن الدولة المختصة بمتابعة الجريمة هي تلك الدولة التي تقترب الجريمة ضد مواطنيها.
- الاختصاص الواقعي أو الفعلي: بمعنى أن تكون الدولة مختصة بمحاكمة الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة.¹

و يلاحظ أن الدول عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي تأخذ بأحد المفهومين إما:

- المفهوم الضيق: و الذي يشترط لتطبيق الاختصاص العالمي وجود حد أدنى من العلاقة بين الدولة و الجاني فمثلا أن يتواجد الجاني على إقليم الدولة التي ستقوم بمتابعته على الأقل.

¹ _ نفس المرجع، ص 190

- المفهوم الواسع: و يعطي للدولة إمكانية مقاضاة المتهم أو الشخص محل المتابعة و البحث، حتى في غيابه.

و الناحية الواقعية تبين اتجاه الدول للأخذ بالمفهوم الضيق لمبدأ الاختصاص العالمي، رغم أن المفهوم الواسع يوفر مسعى أفضل للعدالة و حد أكبر للإفلات من العقاب.

و لكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها: ضرورة توافر إطار قانوني يحدد بدقة الاختصاص العالمي أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح، كما يتعين تعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة و توضيح أركانها بشكل لا يدع مجالاً للبس و في الأخير يشترط توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ لتتمكن الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مقترفي هذه الجرائم.¹

و يعد مبدأ الاختصاص العالمي من أهم المبادئ الحديثة التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية و ردع المجرمين.

فلقد تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، و تحقيقاً للتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الإجرام و منع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم الجريمة، كان لابد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم معاقبتهم و توقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى و لو كان ذلك خروجاً عن قاعدتي الإقليمية و الشخصية اللتان قد تعجزان عن ملاحقة الجناة و توقيع الجزاء عليهم، بل قد يصل المبدأ إلى حد الخروج عن فكرة السيادة المطلقة للدولة.²

¹ - Raphaëlle Maison ,la responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, éditions Bruylant, Bruxelles,2004,p,368.

² - د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 191.

2- دور مبدأ التعاون القضائي الدولي في إضفاء الفعالية على قواعد تجريم الإساءة للأديان

إن نظام تسليم المجرمين يعتبر من بين إجراءات التعاون القضائي الدولي، و لا ينشأ هذا النظام إلا بين دولتين أو أكثر، لذلك لا يمكن تصوره بين دولة و منظمة دولية، أو بين دولة و أحد أشخاص القانون الدولي الأخرى بخلاف الدول.

و تقوم علاقات التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي في شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، كما يمكن أن يشكل شرط المعاملة بالمثل أحد مصادر التسليم، بهدف ملاحقة الجناة و عدم إفلاتهم من العقاب.

ويعرف نظام تسليم المجرمين بأن: "الإجراء الذي تسلم به الدولة استنادا إلى معاهدة، -تأسسا على المعاملة بالمثل- إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة، لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية".¹، و يعرف أيضا بأنه: "إجراء بمقتضاه تخلي الدولة على شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمة على جريمة منسوبة إليه ارتكبتها، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة".²

و بالتالي فإن نظام تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للأديان يعتبر أفضل وسيلة لضمان مثول المتهم أمام القضاء، و تحقيق العقاب، إذ أن الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أقدر على جمع الأدلة و إخطار الشهود و غير ذلك، و من جهة أخرى يحقق التسليم المصلحة العامة، فبالنسبة للدولة المطالبة فإنها بتسليمها المتهم تضمن أن إقليمها لم يعد ملاذا للمجرمين اللاجئين إليها، يتحصنون به ضد العدالة، كما تضمن الدولة المطالبة أنه

¹ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 86

² - د/ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 31

بتسليمها الشخص المطلوب ستعامل بالمثل مستقبلاً، أما الدولة الطالبة فإن التسليم يمكنها من ممارسة حقها في القضاء ضد من يحاول من الجناة الإفلات منه.

أما بخصوص النظام القانوني لتسليم المجرمين يقصد به ذلك البنيان القانوني من حيث مصادره وشروطه وإجراءاته.

- فالمقصود مصادر تسليم المجرمين ذلك المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، فمصادر التسليم تبين نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم و توضح موقف كل دولة للأخذ بهذا النظام و تفاعلها مع باقي الدول، و مصادر تسليم المجرمين يمكن أن تصنف إلى مصادر أصلية و أخرى احتياطية.

أ)- المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين: هي مجموعة المصادر الشرعية التي تلجأ إليها الدول الأطراف في تسليم لإتمام إجراءاتها و هي بذاته عدة أنواع هي:

- المعاهدات الدولية: وهي تلك الوثيقة المكتوبة المبرمة بين دولتين أو أكثر، و التي تتضمن في بنودها قواعد التسليم و إجراءاته و لا تمتد التزاماتها خارج الدول الموقعة عليها.

- القانون الداخلي: توجد الكثير من الدول تعتمد على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم، و هذا التشريع لا يلزم سوى الدول التي أصدرته.

- العرف الدولي: العرف هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها، حتى استقرت و اعتقدت الدول أنها ملزمة أي واجبة الإتباع.

ب)- المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين: إذا عجزت المصادر الأصلية عن تلبية حاجات التسليم تلجأ الدول إلى المصادر الاحتياطية، و من بين هذه المصادر: شرط

المعاملة بالمثل، و قواعد المجاملات و الأخلاق الدولية، و أحكام المحاكم و الاجتهادات القضائية الفقهية و قواعد القانون الجنائي الدولي.

فشرط المعاملة بالمثل تعتبر من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين خاصة في غياب المعاهدات الدولية.¹

أما قواعد الخلاق الدولية فهي مجموعة من المبادئ التي يملئها الضمير العالمي، و يقيد بها تصرفات الدول و لكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، و في حالة غياب المصادر السابقة يمكن استناد الى قواعد الأخلاق التي تنظم تسليم المجرمين بالمطالبة بالجناة، و في حالة عدم امتثال الدولة لمبادئ الأخلاق فإنها ستعاقب باستهجان دولي.²

و بخصوص أحكام محاكم الدولية فلقد أرست محكمة نورمبرغ³ مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتبعها الدول، و من أهم المبادئ التي جاءت بها المحكمة التزام الدول بمحاكمة المجرم الدولي بما في ذلك مجرم الحرب وفقا لقوانينها الوطنية ، فإن لم يوجد في قوانينها نصوص تسمح بمحاكمته، فعليها أن تقوم بتسليمه دولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه.

و خلاصة القول بالنسبة لنظام تسليم منتهكي الأديان فيما بين الدول، نجد أنه يساهم فعلا في مكافحة إفلات المجرمين من العقاب، و يكفل احترام قواعد هذا القانون و فعاليته.

¹- د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 242

²- د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 431

³-

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ إثر الحرب العالمية الثانية، بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 من قبل فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي و بريطانيا، و قد خصصت لمحاكمة و عقاب مجرمي حرب المحور الأوربي الكبار محاكمة عادلة و عاجلة، عن جرائمهم المرتكبة في أوروبا و كان مقرها ببرلين.

³للإطلاع على تفاصيل تلك الجرائم :أنظر د/عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 59

خلاصة الفصل:

لقد توصلنا في الفصل الثاني من هذه المذكرة إلى أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص وفي صريح العبارة على كفالته لحرية الرأي والتعبير في المادة (19) كما تنص المادة العاشرة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن لكل شخص الحق في حرية التعبير.

وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات، والأفكار، بدون تدخل من السلطات العامة، ودون أن تشكل الحدود عائقاً يحول دون مباشرة هذا الحق. إلا أن حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر لا تعني بأي حال من الأحوال التعدي على كرامة الأفراد وقدرهم أو نثر بذور الكراهية والعنصرية بين الشعوب أو إثارة النزعات الطائفية والعرقية.

كما أنه تعد أركان جريمة الإساءة بالأديان بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعد القانونية لحقوق الإنسان و هذه الأركان تتشابه مع أركان الجريمة الداخلية، من حيث الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي و تنفرد و تتميز عنها من حيث الركن الدولي. و إن المسؤولية المترتبة عن انتهاك الجسيمة قواعد تجريم الإساءة للأديان هي مسؤولية دولية جنائية يتحملها الأشخاص الطبيعيون الذين اقترفوا هذه الجرائم أو أمروا باقترافها، و بذلك تكون العقوبة الجزائية هي النتيجة الحتمية التي يجب أن تلحق بالفرد الذي تثبت مسؤوليته الجزائية، أما الدولة كشخص معنوي فإن المسؤولية التي تتحملها لا تعدو أن تكون مسؤولية مدنية، تسند إليها إذا ما تم اقتراف أحد الانتهاكات الجسيمة لقواعد تجريم الإساءة للأديان، و بذلك تطبق عليها جزاءات مدنية تتوافق مع طبيعتها القانونية و تختلف حسب جسامته الانتهاك.

كما يعد الجزاء الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعده، فهل يجعل القاعدة القانونية محلاً للاحترام و الإلتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام و خاص إضافة إلى إقرار العدالة الاجتماعية.

و نجد أنه في مجال القانون الدولي تعتبر العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون، و يمكن تعريفها: "قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية متى توافرت أركان كل جريمة مجتمعة".

إن هذه الدراسة تهدف بشكلٍ أساسي إلى تجييش حشدٍ قانوني قادرٍ على إثبات أن فعل الإساءة إلى للأديان يشكل انتهاكاً صارخاً للمواثيق والأعراف الدولية وأنه يشكل جريمةً لا بد أن يعاقب عليها القانون بحيث تم اعتماد في ذلك على شرحٍ تفصيلي ممنهج لهذا الفعل عن طريق بيان خطورته وتفصيل أركانه مقارنةً بالأركان العامة للجريمة ليثبت بذلك أن هذا الفعل إنما يشكل جريمة واضحة المعالم تنتهك صراحةً القانون الدولي وهذا ما يؤسس إلى تحديد المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة أو الأفراد ، كما تم الإثبات وبشكلٍ لا يدع مجالاً للشك بأن هذا الفعل لا يسمو إلى القول بأنه يندرج تحت مسميات حرية الرأي والتعبير وإنما يشكل تعدياً متعمداً على حرية الفكر والاعتقاد واستهزاء بمشاعر الآخرين ورموزهم الدينية .

أولاً- النتائج

- يتضح لنا من خلال هذه الدراسة بان الانتهاكات الجسيمة للأديان تعد بمثابة جرائم دولية و من أكثرها انتشارا في الوقت الراهن، و قد جاءت حماية هاته الأديان في المواثيق الدولية و التي تشكل الإطار القانوني لقواعد حقوق الإنسان.
- إدراك الدول أن أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية لحماية الأديان من الإساءة، و من أجل الحفاظ على مبدأ العدالة بل و الهمة من ذلك تجنب الإفلات من العقوبة قبلت الدول بأن أنظمتها في حاجة على إبرام اتفاقية دولية عالمية شاملة لتجريم الإساءة للأديان .
- تعتبر العقوبات الموقعة على الأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن انتهاكات الجسيمة الأديان من أهم وسائل إضفاء الفعالية على القواعد القانونية لحقوق الإنسان ، شرط أن تكون العقوبة ملائمة للجريمة من حيث جسامتها، وقد يؤخذ على نظام المحكمة عدم إدراجه لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات الممكن تسليطها على مرتكبي

الاساءة للأديان ، و بهذا يمكن أن يكون تقرير العقوبة وفقا المبدأ الاختصاص القضائي العالمي أكثر فعالية.

- و في الأخير، و على الرغم من تقاعس الدول بجعل تشريعاتها لمبادئ القانون الدولي من حيث تجريم الاساءة للأديان في قوانين عقوباتها الداخلية، إلا أننا نلاحظ تلك الحركة العالمية و المطالبة بتحقيق العدالة الجنائية من خلال الاقتصاص من مرتكبي الاساءة للأديان و عدم تركهم دون عقاب رادع

ثانيا: الاقتراحات:

- بناء على ما تقدم خلصنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من الاقتراحات للإضفاء الفعالية على قواعد القانونية لحماية الأديان بشكل أفضل، نجملها فيمايلي:
- العمل على توعية الأوساط المعنية بأحكام القانون الدولي سواء تمثلوا في أفراد أو الدول و ذلك لتجنب نشوب النزاع المسلح.
- ضرورة تعديل التشريعات العقابية الوطنية و جعلها تتلاءم بصورة أكثر مع أحكام القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بتضمنها تلك انتهاكات الجسيمة للأديان وفقا لمبدأ شرعية الجريمة، كما تقوم بتقرير عقوبات جزائية تطبق على مقترفي هذه انتهاكات بعد مثولهم أمام القضاء الجنائي الداخلي المختص، و الذي تتوفر فيه جميع شروط الحياد و الاستقلالية و النزاهة، وكذا الضمانات المتاحة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه.
- إن إعمال كل من نظام القضاء الجنائي الدولي و الاختصاص القضائي العالمي جنبا إلى جنب يمكن تعزيز فعالية العقاب على الاساءة للأديان.
- كما نقترح ضرورة التعاون في مجال مكافحة إفلات مرتكبي الاساءة للأديان من العقاب، و هذا ما يجعل من مخالف القانون الدولي يفكرون مليا حين يحاولون الإقدام على الاساءة للأديان بسبب ما ينتظرهم من عقاب جزائي لا يمكنهم الفرار منه.

الوثيقة رقم 01

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين

على أساس الدين أو المعتقد 1981

الحقوق المعنية

يشتمل إعلان 1981 على ثمانى مواد:

تعالج ثلاث منها المواد 1 و 5 و 6 حقوقاً معنية. فيما تتناول المواد الخمسة الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز.

وتعرض مواد الإعلان لإطار عام يكفل سيادة مناخ من التسامح وعدم التعرض للتمييز القائم على الدين أو المعتقد. وقد خصص إعلان 1981 بعض الفقرات لتناول واجبات الدول، والمؤسسات الدينية، والآباء، والأوصياء، وكذلك تناول بعض القضايا والموضوعات التي تخص الأطفال، ومجموعات معينة من الأفراد.

المادة 1: التعريف القانوني

تقر هذه المادة بعدد من الحقوق الواردة في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ هي:

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.
- حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.
- الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.

- حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده مرهون بما قد يفرضه القانون من حدود وعلى أن تكون تلك الحدود ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين

وحرياتهم الأساسية.

المادة 2 : الجهات التي يمكن أن تمارس التمييز

تتناول هذه المادة أربع جهات قد تمارس التمييز؛ مؤكدة على أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية:

- دولة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي .
- مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية.
- مجموعات من الأشخاص.
- شخص.

المادة 3: الترابط مع الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان

توضح هذه المادة الترابط بين إعلان 1981 وصكوك دولية أخرى، حيث تشير إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة. وأنه مدان بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 4: اتخاذ التدابير اللازمة

توضح هذه المادة أن على الدول بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، ومن ذلك:

-اتخاذ ما يلزم من تدابير في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

-سن أو إلغاء تشريعات لمنع التمييز إن لزم الأمر.

-اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

المادة 5: الآباء والأوصياء والأطفال

وفقا لهذه المادة فإن:

-للآباء أو الأوصياء الشرعيون على الطفل الحق في تربية الأولاد وفقا لعقيدتهم

الدينية أو معتقداتهم؛

-حق الطفل في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين

عليه، وحقه في ألا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو

الأوصياء الشرعيين عليه؛

-حق الطفل في الحماية من التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن يتم تنشأته على

روح التفاهم والتسامح؛

-حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، يجب أن تؤخذ

في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة؛

-يجب حماية الطفل من الممارسات الضارة لنمائه أو صحته.

المادة 6 : إظهار الدين أو المعتقد

يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، الحريات التالية:

-حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة

أماكن لهذه الأغراض؛

-حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة؛

-حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة

بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما؛

-حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات؛

-حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض؛

-حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات؛

-حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة

إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد؛

-حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص

أو معتقده؛

-حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على

المستويين القومي والدولي.

المادة 7: التشريعات الوطنية

وفقا لهذه المادة يجب أن تكفل التشريعات المحلية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان على نحو يمكن كل فرد من التمتع بها.

المادة 8 : الحمايات القائمة

تشير هذه المادة إلى أنه ليس في الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

إن إعلان 1981 غير ملزم من الناحية القانونية ولكنه اتفاق ودي بين الدول تم اعتماده بعد عشرين سنة من المناقشات والأحداث المعقدة، والآن وعلى الرغم من مرور حوالي ربع قرن على اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ مازالت هناك بعض المواضيع الحساسة قائمة وبحاجة إلى توضيح ومعالجة، ومنها :

- القانون الديني أو الوطني في مقابل القانون الدولي.
- التبشير الديني.
- الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية.
- وضع المرأة في الدين أو المعتقد.
- ادعاءات سمو أو دنو ديانات أو معتقدات.
- اختيار أو تغيير التزاماً دينياً.
- التسجيل الديني والقوانين الخاصة بالتجمع.
- وسائل الإعلام العامة والدين أو المعتقد، والعلاقة بين الدين أو المعتقد والدولة.

Distr.: General
3 April 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.2 و Corr.1)]

١٧٩/٦٧ - حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٦٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣)،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.



الرجاء إعادة الاستعمال

12-48932



وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المجاهدين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمائهما بشكل تام،

وإذ تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأفراد الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أن من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحمايته والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقترانها منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاءه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد وحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع المبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجدي في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تدين بشدة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤ - تشدد أيضا على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان متشابكتان تعزز كل منهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم مع بالغ القلق بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التعصب والعنف، بصرف النظر عن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحاميل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٦ - تدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء التعصب والتمييز اللذين لا يزالان يمارسان بشكل نمطي على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً أساسياً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

٨ - **تسلم مع القلق** بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - **تشدد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تشدد أيضاً** على عدم جواز مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١١ - **تعرب عن استيائها** من حالات التعصب الديني التي لا تزال قائمة وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) حوادث الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في القولية المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية وحياتهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٢ - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد وعدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(و) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ح) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملزمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمربون، حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع بصفة عامة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكشف عن بؤادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٣ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات؛

١٤ - تؤكد أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٥ - ترحب بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٤) وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٦ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٧ - ترحب بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت^(٥)؛

١٨ - تحث جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

(٤) القرار ٣٦/٥٥.

(٥) انظر A/67/303.

٢١ - تقرّر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب باللغة العربية:

(1)- د/أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999.

(2)- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

(3)- د/إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

(4)- د/ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.

(5)- د/حسام علي عبد الخالق الشیخة المسؤولية و العقاب على الجرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

(6)- د/ حسنین إبراهيم صالح عبید، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

(7)- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

(8)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 2002.

(9)- د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

(10)- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

(11) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

(12)- عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

(13)- د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

(14)- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

(15)- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

(16) - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

(17)- د/ زازة لخضر، على هامش الاساءة للرسول صلى الله عليه و سلم، مطبعة بن سالم، الطبعة الاولى، الاغواط، 2012.

(18)- د/ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 106.

(20)- د/وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

(21)- د/فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

(22)- لحسين بن شيخ آث ملويا ،رسالة في جنح الصحافة، دار هومة،الجزائر، 2012

(23)- د/عبد الحميد المنشاوي ،جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة،

(24)- يوسف دلاندة، قانون العقوبات ،دار هومة، الجزائر، 2009.

(25)- د/عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2007.

الرسائل و الأبحاث العلمية

(1)- حناشي رابح، النظام القانوني لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2004، 2005.

العهد الدولي

1 - ميثاق الأمم المتحدة 1945

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

4- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

- 5- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954
- 6- الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم 1960
- 7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
- 8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- 9- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
- 10- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981
- 11- اتفاقية حقوق الطفل 1989 _
- 12- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950
- 1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته 1969
- 13- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
- 14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994
- 15- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1981
- 16- منظمة العمل الدولية 1919

القرارات الدولية

- 1- ق_____رار مجلس الأمن رقم 1624، 2005 بموجب الفصل السابع
- 2- ق_____رار الجمعية العامة رقم 64/165 بتاريخ 8 مارس 2010
- 3- ق_____رار الجمعية العامة رقم 104/67 بتاريخ 26/مارس 2013

العهود و المواثيق و الإتفاقيات الدولية

- 1 - ميثاق الأمم المتحدة 1945
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- 3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948
- 4- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951
- 5- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954
- 6- الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم 1960
- 7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
- 8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- 9- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _1966
- 10- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981
- 11- اتفاقية حقوق الطفل 1989 _
- 12- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950
- 1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته 1969
- 13- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
- 14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994
- 15- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1981
- 16- منظمة العمل الدولية 1919

القرارات الدولية

- قرار مجلس الأمن رقم 1624، 2005 بموجب الفصل السابع

- قرار الجمعية العامة رقم 64/165 بتاريخ 8 مارس 2010

- قرار الجمعية العامة رقم 104/67 بتاريخ 26 مارس 2013

الكتب باللغة الأجنبية

Stephan GLASER , Infraction international, paris, 1957, p .111

المواقع الإلكترونية

¹-www1.umn.edu/humanrts/arabic/sgreligion.htm

حرية الدين والمعتقد

2-www.sudaress.com/sudansite

الإساءة للأديان أثارها و معالجتها

3-www/freedom house/org/sites/de fault/files/policing belie farabic/

تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان

4-www.lawjo.net/vb/showthread.

حكم القانون بالإساءة للرسول ص.

5-www.burathanewwss.com/news-article_87304.html

حق النقد وجرائم التعبير.

الفهرس

تشكرات

الإهداء

المقدمة..... 01

الفصل الأول : الحاجة إلى إبرام اتفاقية دولية لتجريم الإساءة للأديان.....09

المبحث الأول : فعل الإساءة للأديان يشكل انتهاكا للقواعد القانونية لحقوق الإنسان.....09

المطلب الأول:ارتباط حماية حقوق الإنسان بالقانون الدولي.....10

الفرع الأول: وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....12

الفرع الثاني: وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني.....17

المطلب الثاني: مفهوم الفعل الإساءة للأديان.....19

الفرع الأول: تعريف الفعل غير مشروع دوليا (فعل الإساءة للأديان).....19

الفرع الثاني:مصادر فعل الإساءة للأديان.....20

الفرع الثالث: صور فعل الإساءة للأديان.....25

الفرع الرابع: أثار الإساءة للأديان في استقرار السلم و الأمن الدوليين 28

المبحث الثاني : الدائم القانونية الحديثة للتوصل لاتفاقية دولية تجرم الإساءة للأديان.....31

المطلب الأول :حماية الأديان كالتزام دولي في مواجهة الكافة.....31

الفرع الأول :قرار مجلس الأمن رقم 1624/2005 بموجب الفصل السابع.....31

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة نحو تبلور قاعدة عرفية في مجال حماية الأديان.....33

المطلب الثاني :نهج تشريعي داخلي كبداية لتشكيل قواعد عرف الدولي لحماية الأديان.....36

الفرع الأول: تجريم الإساءة للأديان في بعض التشريعات الإقليمية.....35

الفرع الثاني: علاقة التشريعات الإقليمية بالقانون الدولي.....41

الخلاصة 43

الفصل الثاني : التصور القانوني لتجريم الإساءة للأديان.....46

المبحث الأول :ضرورة تجريم فعل الإساءة للأديان في القانون الدولي.....46

المطلب الأول : انتهاك ضوابط ممارسة حرية التعبير و أركان الجريمة الجنائية للأديان....47

الفرع الأول: عدم الخلط بين حرية الرأي و التعبير كأساس لتجريم الإساءة للأديان.....48

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة القذف و ممارسة حرية التعبير.....54

المطلب الثاني : أركان جريمة الإساءة للأديان.....58

الفرع الأول: الركن الشرعي.....58

الفرع الثاني:الركن المادي 59

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....61

الفرع الرابع: الركن الدولي.....62

المبحث الثاني : : تأسيس المسؤولية الجنائية للأديان و العقوبات المقررة لها.....62

المطلب الأول:المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن انتهاكها للأديان

و العقوبات المقررة لها.....63

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن انتهاك للأديان.....63

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها القانونية

عن الانتهاكات الجسيمة للأديان.....79

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك الأديان و العقوبات المقررة لهم 87

الفرع الأول: : المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك الأديان عن انتهاك الأديان.....87

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة للأفراد عند ثبوت مسؤوليتهم الجنائية

88.....عن انتهاك الأديان

106.....:خلاصة

109.....الخاتمة

.....الملاحق

.....المراجع

.....الفهرس